تذكير الأنام بأحكام الصيام

الشيخ
الدكتور سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تذكير الأنام بأحكام الصيام

سؤال وجواب

جمَعَه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه الشَّيخُ الدُّكتُور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

رحِمَه اللهُ في الدَّارَينِ ولطَفَ به بمَنِّه

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا بحثٌ مختصرٌ جامعٌ لأحكامِ ركنٍ من أركانِ الإسلامِ، ألا وهو صيامُ شهرِ رمضانَ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ.

فالصيام عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ التي شرَعها اللهُ لخلقه، جعلها اللهُ شفاءً لهم من الأمراضِ الحِسِّية والمعنوية، ومن أعظم ثمراتها أنها تورثُ تقوى اللهِ تعالى، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣].

والصيامُ وقايةٌ وصيانةٌ لصاحبه من عذابِ الله وعقابِه في الدنيا والآخرة، وصيانةٌ ووقاية من ارتكابِ الذنوبِ والآثام، قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّومُ جُنَّةٌ**»؛ أي: وقايةٌ لصاحبِه من معاصي الدنيا وعذابِ الآخرة، وقال ﷺ أيضًا: «**فَعَلَيْهِ بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ**»؛ أي: حمايةٌ ووقايةٌ وصيانة لصاحبه من الشهوات.

وللصيامِ فضائلُ وفوائدُ كثيرةٌ نذكُرُها بمشيئةِ الله في هذا البحث؛ وكذلك له أحكامٌ يحتاجُ إلى معرفتِها كلُّ مسلمٍ ومسلمة

طيلةَ حياته قد وردت في الكتابِ والسُّنة، نتعرض لها بشيءٍ من الاختصار المفيد بعونِ الله تعالى، في صورةِ سؤالٍ وجوابٍ.

أسألُ اللهَ أن يوفِّقَنا لما يحِبُّه ويرضاه، وأن يرزُقَنا الإخلاصَ والتوفيق؛ وأن يرزُقَنا الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين!

[١] ما معنى الصِّيام؟

ج: معنى الصيامِ **في اللغةِ**: الإمساكُ عن الشيءِ والتركُ له.

ومعنى الصيام **شرعًا**: الإمساكُ عن المُفطِراتِ من طلوعِ الفجرِ الصادق إلى غروبِ الشمس، مع النِّيَّة.

[٢] ما المرادُ بالفجرِ الصادقِ؟ وهل هناك فجرٌ كاذبٌ؟

ج: الفجرُ فجران: صادقٌ، وكاذبٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**»[(١)].

الفجرُ الكاذبُ: ضوءٌ أبيضُ اللونِ، يظهر في السماءِ على شكل قوسٍ، أشبَهُ بذيل الثعلب (ذَنَب السرحان)، يكون عريضًا في الأفق.

والفجرُ الصادقُ: هو الضوءُ الأبيضُ الذي يبدأ بالظهور أفقيًّا، ويلمَعُ من جهةِ طلوعِ الشمس أكثر منه من الجهاتِ المحيطة،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويبدأ ضوؤُه بالظهورِ يَمْنةً ويَسْرةً، ويبدأ الظلامُ الدامس بالانقشاع شيئًا فشيئًا حتى تبدوَ معالمُ الأرض واضحةً فوق جميعِ الأفق الشرقي، وحينها يبدأ اللونُ الأبيضُ ثم الأحمرُ بالظهور فوق كلِّ الأفق.

وبيانُ ذلك فيما قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢)، فكان النبيُّ ﷺ يؤذِّنُ للفجرِ أذانين: الأذانُ الأول للفجرِ الكاذب؛ لتنبيه القائمِ، وإيقاظِ النائم، والأذانُ الثاني للفجرِ الصادقِ الذي يصلِّي به المسلمون ويصومون؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا**- وَأَشَارَ بِكَفِّهِ- **وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا**- وَأَشَارَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

بِالسَّبَابَتَيْنِ-»[(١)]؛ أي: أنَّ بلالًا يؤذِّنُ الأذانَ الأولَ في أثناءِ الفجر الكاذب، وقبلَ الفجرِ الصادق، فلا يمنَعْكم أذانُ بلالٍ من السَّحور، فكُلُوا واشربوا لأنه ما زال في الليلِ بقيَّةٌ قبلَ طلوعِ الصبح.

وإنَّما شُرِع هذا الأذانُ الأولُ الذي يؤذِّنُه بلالٌ ﷺ ليُنبِّهَ النائمَ فيستيقظَ للصلاةِ، والغسلِ، والوضوءِ، والسَّحور، والوتر، ونحو ذلك، وكذلك يُنبِّهُ القائمَ الذي يصلي قيامَ الليل إلى قُربِ الفجر، فيُوتِرُ ويتسحرُ، ويوقِظُ أهلَه ونحو ذلك.

[٣] هل يجوزُ للمسلمين أن يَفرَحوا بقدومِ شهرِ رمضان، ويهنِّئُ بعضُهم بعضًا؟

ج: نعم، يجوزُ؛ بل يجبُ على المسلمين أن يَفرَحوا بقدومِ شهرِ رمضان؛ لأنه رحمةٌ من اللهِ ﷻ بهم، جعله اللهُ مغفرةً للذنوب، ورفعًا للدَّرَجات، وفوزًا بالجناتِ، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ولأنه ركنٌ رَكينٌ من أركانِ دينِهم، يأتي شهرًا واحدًا في العامِ،

(١) أخرجه النسائي (٢١٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحملُ المسلمين على الاجتماع على الطاعةِ والألفةِ والمحبة والبرِّ والصِّلةِ والرحمةِ بكلِّ المعاني.

وهو فضلٌ من الله على الأمَّةِ، واللهُ يقول: {قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس:٥٨].

ويُستحَب للمسلمين أن يهنِّئَ بعضُهم بعضًا بقدومِ شهر رمضان، فقد كان النبيُّ ﷺ يهنِّئُ المسلمين بقدومِه ويقول: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ**»(١).

ورمضانُ سمَّاه النبيُّ ﷺ شهرَ عيدٍ، فقال: «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**»(٢).

[٤] اذكُرْ شيئًا من فَضائلِ الصَّوم.

ج: الصَّومُ عبادةٌ عظيمةٌ من أجلِّ العبادات، وقد جعل اللهُ لها عظيمَ الأجر الذي تفضَّل به على عبادِه، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢).

١- قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»(١)؛ أي: تُفتَّحُ أبوابُ الجنَّة لكثرةِ الطاعاتِ من صيامٍ وقيامٍ وقراءةِ قرآنٍ، وصدقاتٍ، وعُمرةٍ، وغيرِ ذلك، وتُغلَّقُ أبوابُ النار لقلةِ المعاصي من المؤمنين، وتُصفَّدُ الشياطينُ؛ أي: مَرَدةُ الشياطين، فإنها مسلسلةٌ، لا تستطيعُ الحركةَ ولا إضلالَ الخلق.

٢- **الصَّومُ جُنَّةٌ من النارِ**؛ قال رسولُ الله ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢)؛ ومعنى قوله: «الصَّومُ جُنَّةٌ»: أنه وقايةٌ للعبدِ المسلِمِ من معصيةِ الله، ووقايةٌ له من عذابِ اللهِ في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروى أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ**»(١)، وفي روايةٍ عند أحمدَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وروى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٣)، وهذا يُبيِّن أن الصومَ جُنَّةٌ من النار.

قال ابنُ عبد البَرِّ: كفى بالصوم فضلًا أن يكونَ جُنَّةً من النار، وكفى بالصوم فضلًا أن يقولَ الله فيه: «**فَإِنَّهُ لِي**».

٣- قال النبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(٤)؛ أي: أن الصيامَ عبادةٌ لها أجرٌ عظيمٌ عند الله؛ لأن الصيامَ صبرٌ على الطاعة، وصبرٌ عن المعصية، وصبرٌ على أقدارِ الله المؤلِمة، كالجوع، والعطش، والصداع،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

والتعب، والإرهاق، ونحو ذلك، والله تعالى يقولُ: {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر:١٠]، وكذلك الرائحةُ الكريهة التي تنبعِثُ من جوفِ الصائم في أثناءِ النهار هي عندَ الله أطيَبُ من ريحِ المِسكِ.

٤- قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»[(١)]؛ فمِن عظيمِ فضلِ الصوم تخصيصُ أهلِ الصيام ببابٍ في الجنَّة يُسمَّى: «بابَ الرَّيَّان».

٥- **لا عِدلَ له في الفضلِ والأجر**؛ عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِي: «**عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ**»[(٢)]؛ أي: أنَّ الصومَ لا نظيرَ له في الأجرِ والثواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٠١) (٢٢١٤٩) (٢٢١٤٠)، والنسائي (٢٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**»(١).

٧- **عظم أجر صيام رمضان وقيامه**؛ فعن طلحةَ بن عُبَيد الله ﷺ قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَاحِدًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا المُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ وَعَاشَ الآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ خَارِجًا خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فإنه لم يأن لك، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثُوهُ الحَدِيثَ وعجبوا فيه قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَخَلَ هَذَا الجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٦).

«وَأُدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي المَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟».

قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١).

[٥] هل هناك علاقةٌ بين صيامِ رمضان وغيره من العبادات؟

ج: نعم، هناك علاقةٌ وثيقةٌ وروابطُ متينةٌ بين عبادةِ الصيام في شهرِ رمضان وعباداتٍ أخرى كثيرةٍ يكون لها عظيمُ الأجر والأثر إذا فُعِلت في رمضان، ومن ذلك:

١- **رمضان والقرآن**؛ فينبغي الجدُّ والاجتهادُ في تلاوةِ القرآنِ الكريمِ ومدارستِه؛ وذلك لأن رمضانَ هو شهرُ نزول القرآنِ، {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ} [البقرة:١٨٥]، وقال: {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} [القدر:١]، وقال: {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ} [الدخان:٣]، فالعلاقةُ ظاهرةٌ بين الصيامِ والقرآن، فقد جعل الله الصيامَ مظهرًا لشكرِ الله على نعمةِ إنزالِ القرآن، ولذلك ينبغي على كل مسلمٍ أن يعتنيَ بالقرآن تلاوةً، وحفظًا، وتدبرًا، وعملًا، وتحاكمًا، وتعليمًا

(١) أخرجه ابن حبان (٢٩٨٢).

في كلِّ العام، وخاصةً في شهر رمضان، ولذلك قال ابنُ عباسٍ ﷺ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**(١).

فكان جبريلُ ورسولُ الله عليهما السلام يجتهدان في مدارسةِ القرآن ومراجعتِه في رمضانَ.

وروَتْ عائشةُ عن فاطمةَ ﷺ قالت: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**»(٢).

ولذلك كانت عنايةُ السلفِ الصالحِ بالقرآن في رمضان على وجهِ الخصوص لها شأنٌ آخَرُ:

فكان الأسودُ بنُ يزيدَ يختِمُ القرآنَ في رمضانَ في كلِّ ليلتين مرةً: وكان قتادةُ يختمُه في كل ثلاثِ ليالٍ مرةً، فإذا جاء العشرُ الأخيرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤).

ختم في كلِّ ليلةٍ مرةً.

وكان أبو حنيفةَ يختمُ في كلِّ يومٍ مرتين، وكذلك الشافعيُّ.

وكان البخاريُّ يختمُ في الشهر أربعين ختمةً، يختمُ في النهار، ويقومُ الليلَ بعشرة أجزاء.

وكان الحافظُ ابنُ عساكر يختمُ في كل يومٍ مرةً.

وهكذا كان غيرُهم من السلفِ الصالح.

٢- **رمضان والتقوى**: التقوى أمرٌ إلهيٌّ، فيجِبُ على كل مسلمٍ أن يتقيَ اللهَ بفعل ما أمر واجتنابِ ما نهى؛ مخلصًا لربِّه في ذلك كلِّه، قال اللهُ تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ} [آل عمران:١٠٢]، فتحقيقُ التقوى عبادةٌ، وهناك صلةٌ وثيقةٌ بين الصيام وتحصيل التقوى؛ إذ هي الغايةُ العُظمى والمقصِدُ الأسمى من الصومِ، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣].

٣- **رمضان والدعاء**: في أثناءِ ذِكرِ الله تعالى لآياتِ الصيام ضَمَّنها آيةَ الدعاء، فقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وهذا إرشادٌ من الله للصائمين بالجدِّ والاجتهاد في الدعاء في أثناءِ الصيام، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ**»(١).

وهكذا ربَطَ اللهُ بين الصيامِ والإكثارِ من الدعاء؛ إذ جعل للصائمِ كرامةً بجعلِهِ مستجابَ الدعوةِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس.

وقال ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ**»(٢).

وهذه كرامةٌ أخرى أنَّ له دعوةً مستجابةً في آخِرِ يومِه عند فطرِه.

ولذلك ينبغي للصائمِ أن يجتهدَ بالإكثارِ من الدعاء لنفسِه ووالديه وأولادِه والمسلمين في نهارِ رمضان، وكذلك يقومُ الصائمُ للسحور في الثلثِ الأخيرِ من الليل وقتَ إجابةِ الدعوات وتنزُّلِ الرحمات، وكذلك في العشرِ الأواخرِ، والتي فيها ليلةُ القدر، وفيها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٩٢).

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (١٤١).

من الدعاء المستجاب: «**اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**»(١).

٤- **إطعام الطعام ورمضان**: إطعامُ الطعام من أجلِّ القُرُبات لله تعالى، ومن أوسعِ الطرقِ لدخول الجنَّةِ بسَلامٍ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(٢).

فما بالُنا لو كان هذا الإطعامُ في رمضان للصائمين، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»(٣).

٥- **رمضان والإنفاق والصدقة في سبيل الله**: أجرُ الصدقة وفضلُها في القرآنِ والسُّنة معلومٌ، فما بالنا لو كانت في رمضانَ شهرِ الصيامِ، ولذلك قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ[١].

فينبغي على المسلمِ أن يُكثِرَ من البذلِ والإحسانِ طولَ عمره وفي رمضانَ خاصةً.

٦- **رمضان والاعتكاف**: الاعتكافُ معناه: حبسُ النفسِ بلزوم بيوتِ الله للجدِّ والاجتهاد في العبادة، وهو عبادةٌ مشروعةٌ طولَ العام، ولكنها تكون أشدَّ استحبابًا في العشرِ الأخير من رمضانَ؛ رجاءَ نَوالِ ليلةِ القدر وفضلها، قالت عائشةُ ﵂: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**[٢]، وقال ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

٧- **رمضان وقيام الليل**: قيامُ الليل عبادةٌ جليلة، وهي دليلُ إخلاصِ صاحبِها وصلاحِه، فلا يقومُ الليل منافقٌ ولا مُراءٍ، وهو من أعظمِ وأوسعِ أسبابِ دخول الجنة بسلامٍ، كما مضى في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١).

الحديث: «**وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

فما بالنا بقيامِ الليل في رمضان؟! قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

ومَن صلَّى التراويحَ مع الإمام حتى يفرغَ منها قال عنه النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢).

٨- **رمضان وأكلة السحور والفطور**: فالأكلُ والشربُ إذا أكَلَه المسلم امتثالًا لأمر الله، وتقربًا لله، وتقويًا على طاعتِه؛ فهو عبادةٌ من العبادات، فما بالُنا لو كان هذا الطعامُ للتقوِّي على الصيامِ والقرآنِ والقيامِ ونحو ذلك، قال النبيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

فمِن بَرَكةِ السَّحورِ:

١- امتثالُ أمر رسولِ الله ﷺ، واتِّباعُ السُّنة، واللهُ تعالى يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ} [النور:٥٤]، ويقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

٢- ومِن بركتِه التقوِّي على عبادةِ النهارِ.

٣- ومنها إدراكُ وقتِ السَّحَرِ والثلثِ الأخيرِ من الليل؛ حيث يتنزَّلُ ربُّ العِزَّةِ إلى السماء الدنيا نزولًا يليقُ بجلالِه لا يشبهُ نزولَ المخلوقين، ولا يخلو منه العرشُ، ويُنادي على عبادِه فيقول: «**مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

٤- ومن بركةِ السَّحور إن أخَّرَه أنَّه يصلي الفجرَ في وقته وفي جماعةٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**»(٣).

٩- رمضان والعمرة: ينبغي على المسلمِ القادرِ على النفقة ومشقة السفر ألا تفوتَه العمرةُ في رمضان؛ لِما لها من الأجرِ العظيمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧).

والفضل الكبير؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»[١].

١٠ - الصيام والوقاية من المعاصي والموبقات: فالمسلمُ مأمورٌ باجتناب المحرَّمات في جميعِ الأوقات، وبخاصة في شهرِ رمضان؛ لأنَّ الصيامَ من أعظمِ أسبابِ تقوية العبد على ترك المحرَّمات، قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»؛ أي: وقايةٌ للعبد من الوقوع في المحرَّمات؛ إذ يُعينه اللهُ به على فعلِ الطاعات واجتنابِ المحرَّمات.

فالصيامُ يكسر شهوةَ المعصيةِ، ويُضعِفُ العبدَ عنها، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢]؛ أي: وقايةٌ من الزنا والنظرِ إلى المحرَّمات وغير ذلك من الموبقاتِ.

---

(١) موارد الظمآن إلي زوائد ابن حبان (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١]، وقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ»[٢].

[٦] ما حكمُ صيامِ شهرِ رمضانَ؟

ج: صيامُ شهرِ رمضانَ فرضٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ} [البقرة:١٨٣]؛ أي: فُرِض عليكم، ولقول النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٣].

[٧] ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ الصيام؟

ج: شرَعَ اللهُ تعالى الصيامَ لحِكَمٍ كثيرةٍ وفوائدَ عظيمةٍ، نذكُرُ منها ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨).

١ - أنَّه عبادةٌ يُحِبُّها الله تعالى، وتُهذِّبُ النفسَ، وتُحسِّنُ الخُلُق، وتُصلِحُ القلبَ، وتورِثُ في العبدِ تقوى اللهِ تعالى، بفعلِ الطاعاتِ واجتناب المحرَّماتِ، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣].

٢ - عبادةٌ تُشْعِرُ الأغنياءَ بحالِ المساكين والفقراء، فتدفعُهم للبذلِ، والإحسان، والتكافل والتراحم، والرحمة، والمحبَّة، والأخوَّة بين المسلمين.

٣- تورثُ في الأمَّة النظامَ والالتزامَ ومجاهدةَ النفس؛ إذ يصومُ جميعُ المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها في وقتٍ واحدٍ، ويُفطِرون في وقتٍ واحدٍ، ويُصلُّون في وقتٍ واحدٍ، ويفرحون بقدومِ رمضان والعيد معًا.

٤- عبادةٌ تورثُ وحدةَ الأمَّة، فتكون كلُّها على قلب رجلٍ واحدٍ، بالحبِّ والرحمةِ والسخاء بين المسلمين.

٥- عبادةٌ تربِّي في المسلم مراقبةَ الله تعالى، وخشيتَه بالغيبِ والشهادة، بلا رياءٍ ولا سُمعةٍ ولا حُبٍّ للشهرةِ، ولا عجبٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالنفس؛ بل تورث الإخلاصَ لله ربِّ العالمين.

[٨] لماذا سُمِّيَ رمضانُ بهذا الاسم؟

ج: لأنه تُرمَضُ فيه الذنوبُ؛ أي: تُحرَق، فالرَّمْضاءُ: شدةُ الحرِّ.

قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»(١)، فصيامُ رمضان كفارةٌ للذنوبِ الصغائر كلِّها، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

[٩] هل رمضانُ اسمٌ من أسماء الله؟

ج: لا، ليس اسمًا من أسماء الله؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ فيه ضعيفٌ، ولم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ، وهو قولُه: «**لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ؛ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**»(٣).

والدليلُ على عدمِ صحةِ هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ نفسَه قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩٠٤).

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»[١]، وقال ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[٢]، فالنبيُّ ﷺ قال «رَمَضَان» بدون إضافة «شهر» في هذه الأحاديث، ولم يصحَّ النهيُ عن ذلك.

[١٠] متى فُرِض صيامُ شهرِ رمضانَ على المسلمين؟

ج: فُرِض في السنةِ الثانيةِ من الهجرة بالمدينةِ المنوَّرة؛ أي: في السنةِ الخامسةَ عشْرةَ من بعثةِ النبيِّ ﷺ.

[١١] اذكر التفسيرَ الإجماليَّ لمعاني آياتِ الصيام.

ج: قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ...} [البقرة:١٨٣].

هذا خطابٌ من اللهِ تعالى للمسلمين المؤمنين باللهِ، ورُسُلِه، وملائكتِه، وكُتُبِه، واليومِ الآخِرِ، والقدر خيرِه وشرِّه، يخبرهم فيه بأنه سبحانه فرَضَ عليهم الصيامَ، وجعله ركنًا من أركانِ الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) ذكره البخاري (٣/ ٢٥) معلَّقًا، ومسلم (١٠٨٢).

وعبادةً يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى؛ لكي يتقوا بها ربَّهم، فالصيامُ يُعينُ المسلمَ على فعل الطاعات وترك المحرَّمات.

وجعل اللهُ تعالى هذا الصيامَ المفروضَ على المسلمين أيامًا معدودةً، شهرًا واحدًا، ثلاثين يومًا أو تسعًا وعشرين يومًا حسَبَ رؤية الهلال.

وجعل هذا الصومَ مفروضًا على المسلِمِ البالغِ، العاقل، الصحيح، القادرِ على الصيامِ، المقيم ببلدِه، أما المريضُ الذي لا يستطيعُ الصومَ أو الذي يشق عليه الصومُ ويزيد مرضَه فقد جعل اللهُ له رخصةً، وشرع له الفطرَ رحمةً به، وكذلك المسافرُ سفرَ طاعةٍ، جعل الله له رخصةً رحمةً به، سواء كان السفرُ شاقًّا أو سهلًا، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، وإذا أفطر لسفرٍ فعليه قضاءُ هذه الأيامِ بعد رمضان.

وأما الذين يتكلَّفون الصيامَ ويشُقُّ عليهم مشقةً شديدةً بحيث لا يستطيعونه- كالشيخِ الكبيرِ، والمرأةِ العجوزِ، والمريضِ مرضًا لا يُرجَى شفاؤُه، ولا يقدرُ على الصومِ- فهؤلاء رحِمَهم اللهُ، ولم

يُكلِّفْهم بالصومِ ولا القصاء، وإنما عليهم أن يُطعِموا عن كل يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ من الطعام، وهو يعادلُ (كيلو ونصفًا) من الأرزِ ونحوه.

والمريضُ والمسافرُ إذا أفطر لعُذرِه قضى أيامَ فطره بعد رمضان؛ لأن اللهَ تعالى أراد بنا اليُسرَ والرحمةَ، ولم يُرِدْ بنا العُسرَ والتعذيبَ، فاللهُ تعالى شرع لنا الشرائعَ كلَّها، ومنها الصيامُ؛ لكي نسعَدَ بها، ونفرَحَ بأدائها، ونتقرَّبَ إلى اللهِ بها، وليس لنشقى بها، قال اللهُ تعالى: {مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ} [طه:٢].

فشهرُ رمضان شهرٌ عظيمٌ، له قدرٌ عند الله تعالى، ومِن عظمةِ هذا الشهر: أنَّ اللهَ أنزل فيه القرآنَ العظيمَ المعجزةَ الخالدة، والنعمة الباقية، والنورَ الهاديَ من الله تعالى لخلقه؛ ليكونَ هدايةً للناس، ومبينًا لهم الحقَّ والهدى، صادًّا عن الضلالِ والباطل.

ومَن حضَر منَّا هذا الشهرَ وكان صحيحًا مقيمًا عاقلًا بالغًا وجَبَ عليه صومُ هذا الشهر، فعليكم أن تصوموا الشهرَ كاملًا حتى ينتهيَ رمضان، ويظهرَ هلالُ شوالٍ، فإذا أكملتم عدةَ رمضان وظهر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هلالُ شوالٍ فافرحوا بنعمةِ الله عليكم بأن أتمَّ عليكم الشهرَ، وقد غفر لكم ذنوبَكم، وتقبَّل أعمالكم، ورفع درجاتكم بهذه الشَّعيرةِ العظيمة، وكبِّروا اللهَ، واشكُرُوه واحمَدُوه على هدايتِه لكم للإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ والعملِ الصالحِ، واتِّباع هدي خيرِ الأنامِ محمدٍ ﷺ، ويسَّر لكم ذلك.

ثم أرشَدَ اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين إلى عبادةٍ عظيمةٍ تربطُ العبدَ بربِّه ليلًا ونهارًا، ألا وهي عبادةُ الدعاء التي لها أعظمُ الأثر في نَوالِ المطلوب، ودفعِ المكروه؛ لأنَّ اللهَ تعالى مع عُلُوِّه على خلقِه، واستوائه على عرشِه، فهو سبحانه قريبٌ منهم، سميعٌ لدعائهم، عليمٌ بأحوالهم، يستجيبُ لهم، ويعطيهم مرادَهم، والدعاء مستحَبٌّ في جميعِ الأوقات؛ لكنه يزداد تأكيدًا في الصيام؛ لأنَّ الله تعالى جعل للصائمِ كرامةً عظيمة؛ وهي أنه جعله مستجابَ الدعوة، ولذا ذكر الأمرَ والحَثَّ على الدعاءِ في وسطِ آياتِ الصيام؛ لكي يُكثِرَ الصائمُ من الدعاء.

ثم بيَّن اللهُ تعالى ما يحِلُّ في ليلِ رمضانَ للمسلمين، فإنَّهم

يصومون النهارَ عن الأكلِ والشربِ والجِماعِ من طلوعِ الفجر إلى غروبِ الشمس، وفي الليل يحِلُّ لهم الأكلُ والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

ثم بيَّن اللهُ تعالى مشروعيةَ الاعتكافِ في جميع المساجد في مشارقِ الأرض ومغارِبِها؛ وهو لزومُ المسجد للعبادة والتقرُّبِ إلى اللهِ تعالى، وهذا مشروعٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، وتتأكد مشروعيتُه ويُستحَبُّ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، فقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يعتكِفون العشرَ الأواخرَ من رمضانَ؛ رجاءَ نَوالِ ليلةِ القدر وما فيها من الأجرِ العظيم.

[١٢] على مَن يجِبُ الصِّيامُ؟

ج: يجبُ صيامُ شهرِ رمضانَ على: **المسلمِ، البالغِ، العاقلِ، الصحيحِ، المُقيمِ.**

وذلك لأنَّ **الكافرَ غيرُ مخاطَبٍ** بعباداتِ المسلمين، كالصَّلاة، والصيامِ، والحجِّ؛ فالمسلمُ هو المكلَّفُ بالصيامِ المأجور عليه.

والصغيرُ الذي هو دون البلوغِ الشرعيِّ يُدرَّبُ على الصيام،

ويُعَوَّد عليه، فإذا بلَغَ صار الصومُ عليه واجبًا، ويُعرَفُ البلوغُ بإنبات شعرِ اللِّحيةِ، والشاربِ، والعانةِ، أو بالاحتلامِ، أو الحيض، أو بلوغ (١٤) سنةً.

والمجنونُ الذي لا يعقِلُ غير مكلَّفٍ أصلًا بالعبادات؛ بل إنه غيرُ مؤاخَذٍ على أفعاله؛ لأنه غيرُ عاقلٍ، فلا يُدرِك شيئًا.

والمريضُ له الرُّخصةُ في الفطرِ، وعليه القضاء؛ لقول الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ} [البقرة:١٨٤]، إلا إذا كان المرضُ مُزمِنًا ويُعجِزُه عن الصوم، فهذا ليس عليه صومٌ، وإنما عليه الكَفَّارةُ؛ وهي أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، بمقدارِ كيلو ونصفٍ من الأرز عن كلِّ يومٍ لكلِّ مسكينٍ.

وكذلك **الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ** العاجزان عن الصيامِ، يُطعِمانِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

وإذا كان المريضُ أو الشيخُ الكبيرُ أو المرأةُ العجوز غيرَ قادرين على الصيامِ ولا القضاءِ ولا دفعِ الكفارة لفقرِهم الشديدِ

فلا شيءَ عليهم، لا صيامَ عليهم، ولا كفارةَ؛ لقول اللهِ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} [البقرة:٢٨٦]، ولقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ} [الطلاق:٧]، ولقوله سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [الحج:٧٨].

وأما المسافرُ سفرَ طاعةٍ، وهذا السفرُ يُعَدُّ في العُرفِ سفرًا: فإنه يباحُ للمسافرِ أن يصومَ أو أن يفطرَ، وإن أفطَرَ وجب عليه قضاءُ الأيامِ التي أفطرها بسبب السفرِ؛ لقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ} [البقرة:١٨٤].

[١٣] ما أركانُ الصيام؟

ج: الصيامُ له رُكنان:

١- الإمساكُ عن المُفطِراتِ من طلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى غروب الشمس؛ أي: من أذانِ الفجرِ إلى أذانِ المغرب؛ لقول اللهِ تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [البقرة:١٨٧]؛ أي: كُلُوا واشربوا بالليلِ حتى يُؤذَّنَ للفجرِ، ثم صوموا من أذانِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفجر إلى الليل؛ أي: إلى أذانِ المغرب؛ لأنَّ الليلَ يبدأُ من أذانِ المغربِ إلى أذانِ الفجر.

٢- النِّيَّةُ بالصوم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، وفي لفظٍ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(١)]، وفي روايةٍ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

فيُشترَطُ تبييتُ النِّيَّةِ من الليلِ- أي: قبل الفجر- في صيامِ الفريضة، كصيامِ شهرِ رمضانَ، أو قضاءِ الأيامِ التي أفطرها صاحبُها من رمضانَ، أو في الصومِ الواجبِ، كصيامِ الكفارات، أو صيامِ النذر، ولا يصحُّ الصومُ إلا بتلك النِّيَّة.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١).

[١٤] ما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ»[١]؟

ج: أي: أنَّهما لا ينقُصانِ في الأجر والثوابِ؛ حتى ولو كان الشهر تسعًا وعشرين يومًا، فإنَّ له الأجرَ الكاملَ أجرَ الثلاثين يومًا.

وقال الإمامُ أحمدُ: أي: لا ينقصان معًا في سنةٍ واحدةٍ، فإن نقص رمضانُ تمَّ ذو الحِجَّة.

وسُمِّي رمضانُ شهرَ عيدٍ؛ لقُربِه من عيدِ الفطر، ولاجتماع قلوبِ المسلمين فيه على الجدِّ والعملِ الصالحِ من صيامٍ، وصلاةٍ، وقيامٍ، وتلاوة قرآنٍ، وصدقات وزكوات... إلخ[٢].

[١٥] ما معنى قول النبيِّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»؟

ج: قوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ**»؛ أي: أنَّ أغلبَ العرب قديمًا في زمن النبيِّ ﷺ كانوا لا يعرفون القراءةَ والكتابةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٥-١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله: «**وَلَا نَحْسُبُ**»؛ أي: لا نعتمدُ في رؤيةِ الهلالِ على حسابِ النجومِ، ولا على الحساباتِ الفلكيَّة، وإنما نعتمدُ على رؤيةِ الهلالِ بالعين المجردة.

[١٦] هل تكفي نِيَّةٌ واحدةٌ لصيامِ شهرِ رمضانَ كاملًا، أم أنه لا بدَّ من نِيَّةٍ لكلِّ يومٍ؟

ج: بعضُ العلماءِ كالإمام مالكٍ قال: تكفي نِيَّةٌ واحدةٌ للشهر كلِّه؛ ولكنَّ جمهورَ العلماءِ قالوا بأنه لا بدَّ لكل يومٍ من نِيَّةٍ تخُصُّه؛ لأن كلَّ يومٍ في الصيام عبادةٌ مستقلةٌ، فيحتاجُ إلى نِيَّةٍ تخُصُّه، وهذا هو الأرجحُ والأحوطُ.

[١٧] هل يُشتَرَطُ تبييتُ النِّيَّةِ من الليلِ في صيام النوافلِ، كصيام يومِ عرفةَ، وعاشوراءَ، والاثنين والخميس ونحو ذلك؟

ج: لا، لا يُشتَرَط تبييتُ النيةِ من الليل في صيامِ النوافل؛ لحديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا

عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[(١)]. فالنبيُّ ﷺ أنشأ نيةَ صيامِ النفلِ من النهار.

فالأصلُ أن ينويَ الصائمُ للنفلِ من الليل، وإن نواه في النهار فجائزٌ ولا حرجَ، وهذا قولُ جمهورِ العلماء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة.

[١٨] ما شروطُ صحة الصيام؟

ج: يُشترط في صحةِ الصيام ما يأتي:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- النية.

٤- الإمساك عن المفطِرات.

٥- الطهارة من الحيض والنفاس.

٦- رؤية هلال رمضان.

فالكافرُ والمجنون غيرُ مكلَّفَين بالعبادات، وتبييتُ النيةِ من الليل ركنٌ لا يقومُ الصوم إلا به، والإمساكُ عن المُفطِرات هو صلبُ الصيام وجوهره، وطهارةُ المرأة من الحيضِ والنِّفاس شرطٌ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لصحةِ الصَّلاةِ والصيامِ والطوافِ حولَ الكعبة؛ لثبوت ذلك كلِّه عن النبيِّ ﷺ.

وثبوتُ شهرِ رمضانَ ودخوله يكون برؤيةِ هلاله؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

[١٩] بأيِّ شيءٍ يثبُتُ دخولُ شهر رمضان وانتهاؤه؟

ج: يثبُتُ دخولُ شهر رمضان برؤيةِ الهلال بالعين المجردة قبل غروب شمس يوم (٢٩) من شهر شعبان، أو بتمام شعبان ثلاثين يومًا؛ لقول الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} [البقرة:١٨٥]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

وتثبُتُ رؤيةُ هلالِ رمضان برؤية شاهدٍ واحدٍ عَدْلٍ في دينه؛ لحديثِ ابن عمرَ ﷺ قال: **تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُه، فَصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**(٢).

ويثبُتُ انتهاءُ شهر رمضان برؤيةِ هلالِ شوالٍ بشهادة رجلين

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢).

عدلين؛ لأنه خروجٌ من عبادةٍ، فيجب فيه الاحتياطُ [١].

[٢٠] ما معنى قولِه ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»؟

ج: معنى «**إيمانًا**»: اعتقادًا لفرضيَّة الصومِ على المسلمين أجمعين. ومعنى «**احتسابًا**»: طلبًا للثوابِ من الله وحدَه، وإخلاصًا لوجهه من غيرِ رياءٍ، ولا سُمعةٍ، ولا إعجابٍ بالنفس.

[٢١] ما معنى قولِه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؟

ج: **قولُ الزور**: هو الكذبُ وكلُّ قولٍ فاحش، والعملُ به: هو الذنوبُ والمعاصي، والجهلُ هو السَّفَهُ، وقوله: «**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»؛ أي: أنَّ اللهَ تعالى غنِيٌّ عن صيامِه، وليس له فيه أجرٌ، وبعضُ العلماءِ يقولُ ببطلان صيامِ مَن فعل ذلك.

لكنَّ الجمهورَ على أنَّ صيامَه صحيحٌ من الإثم؛ وهذا هو الراجحُ.

---

(١) الفقه الميسر (٣٥/ ٣).

[٢٢] اذكُرْ شيئًا من السُّلُوكياتِ المرفوضةَ في رمضانَ.

ج: هناك كثيرٌ من السلوكيَّات التي حرَّمها الشَّرعُ أو كرهها؛ ومنها:

١- النومُ عن صلاةِ الفجر.

٢- النوم نهارًا والاستيقاظ ليلًا.

٣- مشاهدةُ الأفلامِ ووسائل الإعلام.

٤- تضيعُ صلاةِ المغرب في جماعةٍ.

٥- خروجُ النساءِ متبرِّجات متعطِّرات.

٦- الفتورُ عن العبادة في العشر الأواخر.

٧- الإسرافُ في المأكولات والمشروبات.

٨-تركُ صلاةِ التراويحِ لأجل اللعب ونحوه.

[٢٣] ما وسائلُ تزكيةِ النَّفْسِ في رمضان؟

ج: ١- **التوبةُ**، والرجوعُ إلى الله تعالى، والندمُ على ما فات، {وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [النور:٣١].

٢- **حفظ القلب**: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١)، وكان النبيُّ ﷺ يكثرُ أن يقولَ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(٢).

ويكونُ حِفظُه بتفريغِه من الشركياتِ، والاعتقاداتِ الباطلة، والوساوسِ السيِّئة، والنيَّاتِ الخبيثة، والخطراتِ الموحشة، والأمراضِ القاتلة، كالكِبْرِ، والعُجْبِ، والغرورِ، والحسدِ، فهي أمراضٌ تُهلِكُ الأعمالَ الصالحة.

٣- **حفظ اللسان**: من فضولِ الكلامِ، والغِيبةِ، والنَّميمةِ، والبُهتانِ، والخوضِ في الأعراض والسَّبِّ، فاللسانُ يزرعُ في الدنيا الحسناتِ والسيئاتِ بقوله، ويحصد في القيامة.

٤- **غض البصر**: عن الحرامِ، وإغماضُ العينِ عن الفحشاء والأفلام والمسلسلات والفوازير، قال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ} [النور:٣٠].

٥- **حفظ الأذن** عن سَماعِ ما يُغضِبُ اللهَ من الغناء، والغِيبة، والموسيقى، ونحو ذلك.

٦- **حفظ البطن**: بتَرْكِ فضولِ الطعامِ والشراب، والابتعادِ عن أكلِ الحرامِ، كالرِّبا، والرِّشوةِ، ومال اليتيم، والحذرِ من الإسرافِ في الطعامِ والشراب.

٧- **الحرص على صلاة الجماعة** بإدراك تكبيرةِ الإحرامِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[(١)].

ولا يجوزُ تفريطُ الناس في صلاة المغرب فى جماعةٍ ولا صلاةِ الفجر بحُجَّةِ السهرِ الكثير، ولا في جماعةِ العشاء بسبب امتلاءِ البطون،وعدم الصبرِ على الوقوف خلفَ الإمام.

٨- **المحافظة على السُّنَن الرواتب**؛ لأنها تُكمِلُ ما نقص من الفريضةِ بالتقصير والسهو، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ**

(١) أخرجه أحمد (٢٤١).

يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[١].

[٢٤] ماذا يفعلُ الصائمُ إذا شتمه أحدٌ أو سَبَّه أو تشاجَرَ معه؟

ج: يُعرِضُ عنه، ويقول: «إنِّي صائمٌ»؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[٢].

ومعنى «لا يَرفُثْ»: لا يتكلَّمْ بالكلامِ الفاحشِ.

«ولا يصخَبْ» وفي لفظٍ: «ولا يجهَلْ»؛ أي: لا يفعَلْ أفعالَ الجاهلية، كالصياحِ بالصوت المرتفع لغير حاجةٍ، ونحو ذلك من خوارمِ المروءة.

فلو سَبَّه أحدٌ أو شتمه فلْيَصبِرْ عليه، ولْيَقُلْ: «إنِّي امرؤٌ صائمٌ»؛ أي: إنِّي على عبادةٍ عظيمةٍ، تحمِلُني على تقوى الله تعالى، ولا ينبغي لمثلي أن يجهَلَ عليك، ولا أن يسُبَّك ويشتُمَك؛ احترامًا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعظيمًا لشعائرِ الله سبحانه.

[٢٥] يقول النبيُّ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[١]؛ فما معنى هذا الحديث؟

ج: معناه: أن الرائحةَ الكريهةَ التي تخرج من فم الصائم وجوفِه بسبب الصيامِ هي عندَ الله تعالى أطيبُ من ريحِ المسك؛ أي: يُجازي اللهُ الصائمَ في الآخرة بسبب ذلك، فتكون رائحةُ فمِه أطيبَ من المِسْكِ، وتعني ثناءَ الله على الصائمِ والرِّضا بفعله وقبوله.

[٢٦] ما معنى قولِ الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]؟

ج: معناه: أنَّ الصيامَ عبادةٌ عظيمة لا يُتعبَّد بها إلا لله وحدَه، فليس هناك أحدٌ يصوم لصنمٍ أو لشمسٍ أو لقمر، ونحو ذلك، وكذلك الصيامُ عبادةٌ لا يدخل الرياءُ في فعلها، وإنما قد يدخل في القولِ والإخبارِ بها.

والأعمالُ قد كُشِفت مقاديرُها؛ الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

مئةِ ضعفٍ إلى ما شاء الله، إلا الصيامَ؛ فإن اللهَ يُجازي عليه أكثرَ من ذلك؛ لأنه صبرٌ، واللهُ يقول: {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر:١٠].

[٢٧] إذا غامَتِ السماءُ، ولم يرَ أحدٌ هلالَ رمضانَ، فهل نُكمِلُ شعبانَ ثلاثين يومًا أم نصومُ؟

ج: إذا لم يرَ أحدٌ هلالَ رمضانَ في آخر يومِ التاسع والعشرين من شعبان لأيِّ سببٍ، فإننا نُكمِلُ عدةَ شعبانَ ثلاثين يومًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(١)، وفي روايةٍ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»(٢).

[٢٨] هل تجوزُ رؤيةُ الهلالِ بالمناظير والعدسات والأجهزة الحديثة؟

ج: نعم، يجوزُ استخدامُها في رؤية الهلال؛ لأنها تعتمدُ على

---

(١) البخاري (١٩٠٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرؤيةِ لا على الحساباتِ الفلكيَّة.

[٢٩] هل يجوزُ الاعتمادُ على الحساباتِ الفلكيَّةِ في إثباتِ هلالِ رمضانَ أو شوالٍ؟

ج: لا، لا يجوزُ الاعتمادُ على الحساباتِ الفلكيَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فلا بدَّ من رؤيةِ الهلالِ بالعين المجردة، أو بالأجهزة المعينة على ذلك، ولقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»[(١)]؛ أي: لا نعتمدُ في رؤيةِ الأَهِلَّةِ على الحساباتِ الفَلَكيَّة.

ومعنى قوله: «**الشهرُ هكذا وهكذا**»؛ أي: مرةً يكونُ تسعةً وعشرين يومًا، ومرةً يكونُ ثلاثين، والعبرةُ برؤيةِ الهلال.

[٣٠] ما حكمُ الصيامِ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين؟

ج: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[(٢)]، فقد نهى النبيُّ ﷺ في هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٢).

الحديثِ عن الصيامِ قبل رمضانَ بيومٍ أو يومين؛ وذلك لأمورٍ:

أولها: للتمييزِ بين صيامِ النافلة وصيامِ الفريضة، وللفصلِ بينهما.

ثانيًا: استعدادًا لرمضانَ بنشاطٍ ورغبةٍ وهِمَّةٍ عالية، فيستريح المسلمُ من الصيامِ قبل بداية رمضانَ بيومٍ أو يومين؛ ليستقبِلَ الشهرَ بهِمَّةٍ عاليةٍ.

ثالثًا: ليتجنبَ صيامَ يومِ الشكِّ المنهيِّ عنه.

ويُستثنَى من هذا النهي مَن كان له عادةٌ في الصوم، كمَن يصومُ الاثنين والخميس، أو من يصومُ صومَ نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ، ووافق ذلك ما قبل رمضان بيومٍ أو يومين، ففي هذه الحالة يجوزُ له الصيامُ، ولا حرَجَ عليه.

[٣١] ما المرادُ بيومِ الشكِّ؟ وما حكمُ صيامِه؟

ج: يومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثين من شهر شعبانَ، وبعضُ الناس يصومه احتياطًا؛ خشيةَ أن يكونَ هذا اليومُ هو أولَ يومٍ من رمضان؛ أي: يشُكُّ فيه؛ هل هو الثلاثون من شعبانَ أم أنه اليومُ الأولُ من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رمضانَ؟

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ هذا اليوم؛ لحديث عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه، قال: **مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**(١). ولحديثِ النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

[٣٢] ما حكمُ تاركِ الصِّيام؟

ج: الذي يُفطِرُ في رمضانَ لغيرِ عذرٍ له حالتان:

الأولى: إن كان مسلمًا مقرًّا بوجوبِ الصوم لكنه أفطر عصيانًا، فهو مسلِمٌ فاسقٌ.

الثانية: إن كان يجحَدُ فرضيةَ الصوم ولا يُقِرُّه مع علمِه بأدلةِ الفرضية، فهذا كافرٌ خارج عن مِلَّةِ الإسلامِ.

[٣٣] ما حكمُ مَن أفطر عامدًا بغيرِ عذرٍ عاصيًا لله؟

ج: الواجبُ عليه التوبةُ إلى اللهِ تعالى مِن هذا الذنبِ العظيم، وقضاءُ الأيامِ التي أفطرها من رمضان، مع الندمِ والاستغفارِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

والعزمِ على عدم العودةِ لذلك الذنب أبدًا.

[٣٤] ما عقوبةُ مَن أفطر بغير عذرٍ في رمضان؟

ج: عن أبي أمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[(١)].

فإذا كان هذا وعيدَ مَن يُفطِرون قبلَ غروب الشمس، فكيف بمَن يُفطِرُ اليومَ كلَّه؟!

[٣٥] ما أنواعُ الصيام؟

ج: ينقسمُ الصيامُ إلى نوعين؛ وهما: الصيامُ الواجبُ، والصيامُ المستحب.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦).

[٣٦] ما المرادُ بالصيامِ الواجِبِ على المسلِم؟

ج: الصيامُ الواجبُ على المسلم ينقسمُ إلى سبعة أنواعٍ؛ وهي:

١- **صيامُ شهرِ رمضان**، فإنه فرضٌ واجبٌ على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، صحيحٍ، مقيمٍ؛ لقول الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} [البقرة:١٨٥].

٢- **قضاءُ الأيامِ التي أُفطِرت من شهرِ رمضان**، فمن أفطرَ في رمضانَ لعذرٍ من الأعذار، كالمرضِ أو السفرِ أو الحملِ أو الرضاعةِ أو الحيضِ أو النفاس؛ فإنه يجبُ عليه القضاءُ بعد رمضان؛ لقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ} [البقرة:١٨٤].

٣- **صيام الكفارات**: فالكفاراتُ شُرِعت جوابرَ وزواجرَ للخلل الذي حصَلَ في العبادة، وعقوبةً للمسلمِ على بعض المخالفات، ومحوًا وسترًا لذنوبه، وعبادةً وقُربى لله تعالى.

فهناك بعضُ الجرائم والمخالفات الشرعيَّة التي يقعُ فيها المسلمُ جعل اللهُ تعالى عقوبتَها وكفارتَها الصيامَ، وهي:

أ- **كفارةُ اليمين المنعقدة:** فمَن حلَفَ باللهِ تعالى باسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفاته على فعل شيءٍ أو تركِ شيء، ثم حنِث في يمينِه، ولم يفعل ما حلف عليه، فعليه كفارةُ اليمين، قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ} [المائدة:٨٩].

ب- **كفارة الظِّهار:** فمَن قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمِّي، أو قال: أنتِ محرَّمةٌ عليَّ كأُمِّي، أو أختي، أو أي امرأةٍ من محارمِه؛ فقد أوجب اللهُ عليه الكفارةَ، قال سبحانه: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱللَّهِ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة:٣-٤]؛ فجعل اللهُ كفارة الظِّهار عتقَ رقبةٍ من قبل أن يمَسَّ الرجلُ زوجتَه، فإن لم يجد الرقابَ أو لا يستطيع عتقَ الرقبة، فيصومُ شهرين قمَريَّين متتابعين، لا يُفطِرُ بينهما يومًا من قبل أن يمَسَّ زوجتَه، فإن عجز عن الصيامِ ولم يقدِرْ عليه فيُطعِمُ ستِّين مسكينًا.

ج- **كفارة القتل الخطأ والقتل شبه العمد:**

القتلُ الخطأ: هو أن يفعلَ المسلمُ فعلًا لا يريدُ به إصابة المقتول، فيصيبه خطأً، ويقتله، كمن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيبُ به إنسانًا، أو يسوقُ سيارتَه فيصيبُ بها إنسانًا، فيقتله بغير قصدٍ ولا نيَّةٍ، ونحو ذلك.

أما القتلُ **شبه العمدِ** فهو: أن يقصدَ المسلمُ البالغُ العاقل ضربَ إنسانٍ آخَرَ بما لا يقتل غالبًا كاليدِ والعصا والحجرِ والسَّوطِ بقصد العدوان أو التأديب، فيُسرِف في الضرب، فيؤدي إلى القتلِ؛ يعني: أنه ضربٌ أفضى إلى موتٍ بدون نيَّةِ القتل.

قال اللهُ تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن

قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [النساء:٩٢]، فقد أوجب اللهُ على قاتلِ شبهِ العمد أو الخطأ كفارةً لجنايته بتحرير رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجِدِ الرقبةَ أو لم يقدِرْ عليها يصومُ شهرين قمريين متتابعين توبةً إلى الله تعالى من هذا الذنب، وهذه الجناية، مع دفع الدِّيَةِ لأولياء القتيلِ إذا لم يعفوا عن القاتل.

د- **كفارة الجماع في شهر رمضان**: فلو أن رجلًا جامع زوجتَه في نهار رمضانَ فسد صومُهما، ووجب عليهما قضاءُ هذا اليوم والكفارةُ؛ وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يستطع فيصومُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيُطعِم ستِّين مسكينًا؛ وذلك لحديث أبي هريرةَ ﷺ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١].

هـ - **كفارة النذر**: فمَن نذَرَ للهِ أن يعملَ عملًا معينًا يتقرَّبُ به إلى الله فقد أوجَبَ على نفسِه هذا العملَ، فإن عجَز عن الوفاءِ به فقد أوجَبَ اللهُ عليه الكفارةَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»[٢]؛ أي: كفارةُ النذرِ مثلُ كفارةِ اليمين؛ وهي: إطعامُ عشَرةِ مساكين من أوسطِ ما تُطعِمون أهليكم، أو كسوتُهُم، أو تحريرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠١).

رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

فمَن نذر نذرًا وعجز عن الوفاءِ به فيُطعِمُ عشَرةَ مساكين، أو يكسوهم أو يُحرِّر رقبةً، فإن عجَز عن ذلك كلِّه فيجبُ عليه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ أو متفرقاتٍ كفارةً لهذا النذر، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

ومَن نذَر لله أن يصومَ يومًا أو أيامًا فيجبُ عليه الوفاء به؛ روى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَمَاتَتْ، أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٢).

وفي روايةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(١)].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٢)].

والأصلُ أن المسلمَ يعبُدُ ربَّه كما أمر اللهُ، ولا يكلِّفُ نفسَه نذرًا؛ لئلا يشقَّ عليها؛ ولأن النذرَ لا يقدِّم ولا يؤخِّر من قدر الله شيئًا، ولذلك نهى النبي ﷺ عن النذرِ نهيَ كراهةٍ لا تحريم، فقال: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[(٣)].

ومع أن النذرَ مكروهٌ؛ لكنه إذا فعله صاحبُه وجَبَ عليه الوفاءُ به.

و- **كفارة المرتكب محظورًا من محظورات الإحرام**: المحرِمُ بحجٍّ أو عمرةٍ من الرجالِ لا يلبسُ المخيط، ولا يمَسُّ طيبًا، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

امرأةً، ولا يُغطِّي رأسَه بملاصقٍ، ولا يُقلِّمُ ظُفُرًا، ولا يحلقُ شعرًا، وكذلك المرأةُ لا تمَسُّ طيبًا، ولا يمَسُّها زوجها، ولا تقلِّم ظفرًا، ولا تأخذ شعرًا، ولا تنتقِبُ، ولا تلبَسُ القُفَّازين؛ أي: لا تلبَسُ النِّقابَ المفصَّلَ على قدر الوجه؛ ولكن تغطي وجهَها بشيءٍ آخرَ غير النقابِ، وتستر كفَّيْها تحت خمارها.

فمَن ارتكب محظورًا من هذه المحظوراتِ فعليه الكفارةُ، قال اللهُ تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ} [البقرة:١٩٦]؛ أي: عليه كفارةٌ بأن يصومَ ثلاثة أيامٍ أو يطعمَ ستةَ مساكين، أو يذبحَ شاةً وتُوزَّع على مساكين الحرم، لحديث كعبِ بنِ عُجْرةَ رضى الله عنه قال: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً**». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٣٧] ما الصيامُ المستحَبُّ؟

ج: الصيامُ المستحَبُّ هو صيامُ النافلة الذي رغَّب فيه رسولُ الله ﷺ لنوالِ الأجر الحاصل من ورائه، ومنه الأنواعُ الآتية:

١- **صومُ يومِ عَرَفةَ**؛ وهو يومُ التاسعِ من شهر ذي الحِجَّة؛ حيث يقِفُ الحجيجُ بعرفةَ يرجون رحمةَ الله ومغفرةَ ذنوبِهم، فيُستحَبُّ للمسلمين عمومًا في مشارقِ الأرض ومغاربها صيامُ هذا اليومِ، إلا الحجاج في عرفةَ؛ فإنهم يُفطِرون ليَتقوَّوا بالفِطرِ على العبادة بالذِّكرِ والدعاءِ والتلبيةِ ونحو ذلك، قال النبيُّ ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(١)]، فصيامُه يُكفِّر ذنوبَ سنتين.

٢- **صيامُ يومِ عاشوراءَ**؛ وهو اليومُ العاشرُ من شهر الله المحرَّم، وهو اليومُ الذي نجَّى اللهُ تعالى فيه موسى وقومَه من فرعونَ وجنوده، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه كما صامه نبيُّ الله موسى عليه السلام، كما أخبرنا بذلك نبيُّنا محمدٌ ﷺ، ولِما له من

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

الأجرِ العظيم، فصيامُه يكفِّر ذنوبَ سنةٍ ماضية، قال النبيُّ ﷺ: «**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١).

٣- **صيامُ ستَّةِ أيامٍ من شهر شَوَّال**؛ يُستحَبُّ للمسلم أن يصومَ ستة أيامٍ من شهر شوالٍ بعد رمضانَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢)؛ أي: كأنما صام السنةَ كلَّها؛ لأن رمضانَ ثلاثون يومًا، وإذا أضَفْنا ستةَ أيامٍ كان العددُ ستةً وثلاثين يومًا، والحسنةُ بعشر أمثالها؛ أي: بأجر ثلاث مئةٍ وستين يومًا، وهو غالبًا عددُ أيام السنة الهجرية القمرية، {ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ} [الحديد:٢١].

ويجوزُ صيامُ هذه الأيامِ الستة متتابعةً أو متفرقةً خلال الشهر، ومَن صامها قبل قضاءِ ما عليه من أيام أفطرها لعذرٍ في رمضان فذلك جائزٌ ولا حرج، وإن قضى أيامَ رمضان أولًا ثم أتبعها ستًّا من شوالٍ كان أفضلَ، وهذا هو الراجحُ في هذه المسألة- والله

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعلم- وهو قولُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وجماعةٍ من الشافعيَّة[١]، قالت عائشةُ ﵂: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢].

فكانت ﵂ تؤخِّرُ قضاءَ الأيامِ التي أفطرتها في رمضانَ بسبب الحيض إلى شهر شعبان، ومعلومٌ أن عائشةَ ﵂ كانت حريصةً على صيامِ نوافلِ العباداتِ مع رسولِ الله ﷺ، كالستِّ من شَوَّالٍ، وعَرَفةَ، وعاشوراءَ، ونحو ذلك.

ولا يُعقَلُ أبدًا من تلك العالمةِ الفقيهةِ أمِّ المؤمنين وزوجِ رسولِ الله ربِّ العالمين ألَّا تصومَ ذلك، فالحمدُ لله الذي جعَل في الأمرِ سَعةً.

٤- **صيامُ الاثنين والخميس**: يُستحَبُّ صيامُ الاثنينِ والخميس من كلِّ أسبوعٍ؛ لحديث أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصومُ يومَ

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الميسر (ص١٩-٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦).

الاثنين ويومَ الخميس، وسُئِل عن ذلك فقال: «**إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ**» (١)، وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» (٢).

وعن أبي قتادةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»(٣).

فيُستحَبُّ صيامُ الاثنين والخميس؛ لأنهما يومان تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على الله، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ أن يُعرَضَ عملُه على ربِّه وهو صائمٌ، وهذا من السُّنة.

وكذلك كان يصومُ الاثنين شكرًا لله على أن أخرجه اللهُ إلى الدنيا ليكون هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وشكرًا لله على بعثته ورسالته وهدايته، وشكرًا لله على نعمةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنزال القرآن، فهما نعمتان: بَعْثُ النبيِّ ﷺ، وإنزالُ القرآن، وهما أعظمُ نِعمتان ومِنَّتان من اللهِ لهذه الأمَّةِ.

فيجِبُ على كلِّ مسلمٍ شكرُ الله عليهما باتِّباعِ الرسول ﷺ فيما جاء به، والاستقامة على نهجِه، وحمل الكتاب والسُّنة والعمل بهما وتعليمها للناس، قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ} [آل عمران:١٦٤].

فصومُ الاثنين شكرًا على النِّعَم وليس احتفالًا بمولد النبيِّ ﷺ، فالاحتفالُ بالموالد كلِّها بدعةٌ.

٥- **صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهر**: فيُستحَبُّ للمسلم أن يصومَ ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرٍو: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» [(١)]؛ أي: أنَّ مَن صام من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام فكأنما صام

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

السنةَ كلَّها؛ لأن الحسنةَ بعشر أمثالها، وقال أبو هريرة ﷺ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «**صِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٢)؛ أي: أمراضَ القلوبِ، كالحسدِ، والغِلِّ، والكِبْرِ، والعُجبِ، والغرورِ، ونحو ذلك.

ويُستحَب صيامُ الأيامِ القمريَّة (البيض) الثلاثة من كلِّ شهرٍ، وهي يومُ الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ؛ لحديث ابنِ مِلْحانَ القَيسيِّ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نصومَ البيضَ: ثلاثةَ عشَرَ وأربعةَ عشَرَ، وخمسةَ عشَرَ، وقال: «**هنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»(٣)؛ أي: مَن صام هذه الأيامَ الثلاثةَ فكأنما صام الشهرَ كلَّه، ومَن واظب عليها مِن كل شهرٍ فكأنما صام السَّنةَ كلَّها؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٨٥)، وأحمد (٢٠٧٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسنةَ بعشرِ أمثالها.

٦- **صيامُ الأيامِ التسعةِ الأولى من شهر ذي الحِجَّة**: اتفق الفقهاءُ على استحبابِ صيامِ هذه الأيامِ؛ لحديث ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**». يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

والصيامُ من جملةِ الأعمالِ الصالحة التي يُستحَب الإكثارُ منها؛ لقول النبي ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**»(٢).

٧- **الإكثارُ من الصيام في شهر الله المحرَّم**: لقول النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»(٣)، فيُستحَب الإكثارُ من الصيام في شهر محرَّمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **الإكثارُ من الصومِ في شهر شعبان**: يُستحَب للمسلم الإكثارُ من الصيام فيه؛ لقول عائشةَ ﵂: **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**[(١)].

وعن أسامةَ بن زيدٍ ﵁ قال: يا رسولَ الله، لم أرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشهور ما تصومُ في شعبان؟ قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٢)].

٩- صيامُ داودَ ﵇، كان يصوم يومًا ويُفطِرُ يومًا؛ فأفضلُ الصيام صيامُ نبيِّ الله داودَ ﵇؛ لقول النبيِّ ﷺ لعبدِ الله بن عمرٍو: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﵇، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٣)]؛ وذلك لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ﵄ كان يصومُ الأيامَ كلَّها،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأرشده النبيُّ ﷺ إلى أفضلِ الصومِ وأعدلِه.

[٣٨] هل هناك أيامٌ نهى النبيُّ ﷺ عن صيامِها؟

ج: نعم هناك أيامٌ نهى النبيُّ ﷺ عن صيامها، إما نهيَ تحريمٍ، وإما نهيَ كراهةٍ، وهي على النحو الآتي:

١- **صيامُ يوم عيد الفطر**؛ الأول من شوال؛ وصيام أيامِ عيد الأضحى الأربعة؛ يومِ النحرِ وأيامِ التشريق الثلاثة؛ لحديث أبي سعيد الخدري: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**[(١)]. ولحديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ**»[(٢)].

وعن عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: **كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا**[(٣)]. وهذه أيامُ التشريق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن يجوز صيامُ أيام التشريق الثلاثة التي بعدَ يومِ النحر للحاجِّ المتمتِّع أو القارنِ الذي عليه هَدْيٌ ولم يجد الهديَ؛ أي: ليس معه مالٌ لينحرَ أو يذبحَ، ولم يتيسر له صيامُ ثلاثةِ أيامٍ قبل يومِ عَرَفةَ، فيصومها في أيام التشريقِ الثلاثة، لحديث ابن عمرَ وعائشةَ ﷺ قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»[(١)]؛ حيث إن عليه صيامَ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعَ لأهله، فتلك عشَرةٌ كاملةٌ.

فأيامُ العيد يحرُمُ صيامُها باتفاق العلماء، وأيامُ التشريق يحرُمُ صيامها لقول النبيِّ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**»[(٢)]؛ إلا للحاجِّ المتمتِّعِ والقارنِ الذي لم يجد الهديَ ولم يصُمْ ثلاثة أيامٍ قبل الحج، فيصومها في أيامِ التشريقِ الثلاثة كما سبق، وهذا قولُ جماهير العلماء.

٢- إفرادُ يومِ الجُمُعة بصيامٍ من دون عادةٍ شرعيةٍ في الصوم؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١)، فيُكرَه صيامُ يوم الجمعة منفردًا، أما إذا كان مقرونًا بغيره فصام قبله يومَ الخميس أو صام بعدَه يوم السبت فجائزٌ ولا حرج.

فعن أمِّ المؤمنين جُوَيريةَ بنتِ الحارث رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٢).

وكذلك إذا وافق يومُ الجمعةِ عادةً في الصوم كصيامِ يوم عرفةَ أو يومِ عاشوراء أو صيام داودَ عليه السلام؛ حيث كان يصوم يومًا ويُفطِر يومًا؛ فيجوز إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصومِ في هذه الحالات، ولا حرجَ؛ لأن الصائمَ لا يقصد إفرادَ يوم الجمعة لذاته، وإنما ليصومَ عاشوراءَ، أو عرفةَ، أو ليوافقَ صيامَ داود عليه السلام.

٣- **إفرادُ يومِ السبتِ بالصيامِ لغير عادةٍ شرعيةٍ في الصوم**؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» [١]؛ لأن يومَ السبت يومٌ تُعظِّمه اليهودُ، فيُكرَهُ إفرادُه بالصوم، أما إذا صام معه يومًا قبله أو يومًا بعده فلا بأسَ ولا حرج، لحديث: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٢]، واليومُ الذي بعدَ الجمعةِ هو السبتُ، فيجوزُ صيامُ السبت مع الجمعةِ بغير إفرادٍ، ولحديث جُوَيرية لمَّا رآها النبيُّ ﷺ صائمةً يوم الجمعة وسألها: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. **قَالَ**: «**فَأَفْطِرِي**». فلو صامت السبتَ مع الجمعةِ لجاز لها الصيامُ، ولَمَا نهاها النبيُّ ﷺ.

وبناءً على ذلك يجوزُ صيام نافلةِ يوم السبت في حالتين:

الأولى: أن يكونَ مقرونًا بغيره؛ يعني: الجمعة والسبت، أو السبت والأحد، ولا يكون منفردًا.

الثانية: أن يوافق عادةً شرعيةً في الصيام، كأن يكونَ يومُ السبت هو يومَ عرفةَ، أو يوم عاشوراء، أو يوافقُ صيام داود عليه السلام؛ ومن صام

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦)، وأبو داود (٢٤٢١).

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صيام داودَ لا بد أن يصومَ السبت منفردًا؛ لأن الذي يصومُ حينئذٍ يكون صائمًا ليوم عرفةَ أو عاشوراء، أو صيامَ داودَ، وليس صائمًا السبتَ لذاته، وهذا قولُ جماهير السلفِ والخلفِ.

٤- **صيامُ الوصال**؛ الوصالُ في الصومِ أن يصومَ أيامًا متصلةً من غير إفطارٍ ولا سحور، وقد اتفق الفقهاءُ على كراهية الوصالِ؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(١). وفي لفظٍ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(٢).

ومَن كانت عندَه هِمَّةٌ عاليةٌ للوصال فيجوزُ أن يواصلَ حتى السَّحَر؛ فيتسحَّرُ قبلَ الفجر؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»(٣).

٥- **صيامُ يومِ الشك**: وهو يومُ الثلاثين شهرِ شعبانَ، فبعض

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦٧).

الناس يصومُه شكًّا أن يكونَ هذا هو أولَ يومٍ من رمضان، فلا نتقدَّمُ رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين إلا مَن كان له عادةٌ في الصوم؛ لأن هذا خلافُ السُّنة، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(١).

وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»(٢).

فيحرُمُ صيامُ يوم الشكِّ، إلا إذا كان الذي يصومُ لا يقصد به الشكَّ؛ ولكن له عادةٌ في الصومِ وافقت هذا اليومَ، كصيامِ يوم الاثنين، أو الخميس، أو صيامِ داود عليه السلام، أو صيامِ قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ، ونحو ذلك، فيجوز ولا حرجَ؛ لحديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(٣).

٦ـ **صيامُ المرأة تطوعًا وزوجها حاضرٌ بدون إذنه**؛ اتفق الفقهاءُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على أنَّ المرأةَ ليس لها أن تصومَ تطوعًا وزوجها موجودٌ عندها إلا بإذنه، لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(١)]؛ وذلك لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ، فلا يُترَكُ الواجبُ لأداء نفلٍ، أما إذا علِمتِ الزوجةُ رضا زوجِها، وجرى العُرفُ بينهما على ذلك، وأنه يحِبُّ صيامَها ويعينها عليه، فيُستحَبُّ لها الصومُ في هذه الحالة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢).

[٣٩] ما حكمُ الصيامِ في النصفِ الثاني من شهرِ شعبانَ؟

يُستحَبُّ الإكثارُ من الصيام في شعبانَ كلِّه، سواءٌ في النصف الأولِ أو الثاني؛ لحديث عائشةَ ﵂، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ **كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**(١).

أي: أنَّه كان يصومُ معظمَ شهر شعبان من أولِه إلى آخرِه.

وعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(٢): فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الصيامَ في النصفِ الثاني من شعبان جائزٌ، ولا حرَجَ فيه؛ إذ النهيُ واردٌ في اليومِ أو اليومين اللذين قبلَ بدايةِ شهرِ رمضان.

وقد ورد حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في النهيِ عن صيام النصفِ الثاني من شعبان، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) ذكره البخاري (٣/ ٢٥) معلَّقًا، ومسلم (١٠٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَصُومُوا»[(١)].

وهذا الحديثُ اختلف العلماءُ في صحتِه وضعفِه على قولين، ومع فرض صحَّةِ الحديث يكونُ النهيُ عن الصيام في النصف الثاني في حقِّ مَن يبتدئُ الصيامَ في شعبان؛ أي: مَن لم يصُمْ في النصفِ الأول، وهو نهيٌ للكراهةِ على الراجحِ لا للتحريم.

ويكونُ جوازُ الصيامِ في النصفِ الثاني لمَن كان يصومُ في النصفِ الأول، وبذلك يُجمَعُ بينَ الأحاديث. والله أعلم.

[٤٠] ما سُنَنُ الصومِ ومُستحَبَّاتُه؟

ج: هناك سُنَنٌ سنَّها لنا رسولُ الله ﷺ في الصيامِ يُستحَب للمسلم الالتزامُ بها، والحرصُ عليها، وهي:

١- **السُّحورُ**: يُستحَب للمسلم أن يتسحَّرَ في كل ليلةٍ يريد صيامَ يومها في الفرض والنفل على السواء؛ لأن أكلةَ السَّحَر مما يتقوَّى به المسلمُ على عمل وعبادة النهار، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا**

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧).

فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢]، وقال: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحَرِ، فَإِنَّهُ هُوَ الغَدَاءُ المُبَارَكُ»[٣].

ومِن بركاتِ السُّحور ما يأتي:

أ- أنه قوةٌ للصائم على عمل وعبادة النهار، فيَرفَعُ عنه مشقةَ الجوعِ والعطشِ والتعب.

ب- أن المتسحِّرَ يدركُ الثلثَ الأخيرَ من الليلِ الذي هو أشرفُ الأوقات، وهو وقتُ تنزُّلِ الربِّ ﷻ إلى السماءِ الدنيا نزولًا يليقُ بجلاله، لا يشبهُ نزولَ المخلوقين، ولا يخلو منه العرشُ، فينادي على عبادِه ويقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٧١٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١]، وفي رواية الإمام أحمد: «حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[٢]، فيدعو ويستغفِرُ ويصلِّي.

ج- إدراكُ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ والدعاء والذِّكر في وقت السَّحَر، قال النبيُّ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ»[٣].

ويُستحَب أكلُ التمر في السحور؛ لقول النبيِّ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٤].

٢- **تأخيرُ السحور**: فمِن السُّنة استحبابُ تأخير السحور؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٥]، وتكمن هذه الخيريةُ في اتِّباع السُّنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩٢).
(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥).
(٥) أخرجه أحمد (٢١٣١٢).

وعن أنسٍ ﷺ: **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فلمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْنَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا ودُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**[١]. أي: أنه كان يتسحَّرُ قبلَ الفجر بقليلٍ.

٣- **تعجيلُ الفطر**: فيُستحَب بمجرَّد غروبِ الشمس وقولِ المؤذِّن وقتَ المغرب «الله أكبر» أن نعجِّلَ الفطرَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ**»[٢].

وخيريةُ الأمَّة في تعجيلِ الفِطرِ هو اتِّباعُها لهديِ نبيِّها وتمسُّكُها بسُنَّتِه، وفي ذلك أيضًا مخالفةٌ لليهودِ الذين لا يُفطِرون إلا عند ظهورِ النجوم؛ أي: يؤخِّرون الفطرَ، ويتبعُهم على ذلك الشيعةُ الرافضة، وهم من أهل البدعِ والزَّيغِ والضلال.

قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

٤- **الإفطارُ على رُطَبٍ، فإن لم يكُنْ فعلى تمرٍ، وإلا فالماء؛** لحديث أنسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[٢]، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ»[٣].

فعلى المسلمِ أن يُفطِرَ على رطباتٍ أو تمراتٍ أو حسوات من الماء بمجرَّد أذانِ المغرب، ثم يصلِّي المغرب، ثم بعد ذلك يرجعُ للأكل بما لا إسرافَ فيه.

٥- **الدعاءُ عند الإفطار**: عن ابن عمرَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٤].

---

(١) عمدة الأحكام (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

٦-**الدعاءُ قبل الفطر، قبل أذان المغرب**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ**»(١).

٧- **الدعاءُ في أثناءِ الصيامِ من الفجر إلى غروبِ الشمس**؛ لقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»(٢).

٨- **الاجتهادُ في العبادةِ في نهارِ رمضان وليله**؛ فيُستحَب للصائم أن يشغلَ نهارَه بالذِّكرِ، والدعاءِ، وتلاوةِ القرآن، فما شُرِع الصومُ إلا لتحقيقِ تقوى الله تعالى، وهي لا تحصُلُ إلا بذلك بالجدِّ في العملِ الصالح، والكفِّ عن المعاصي، وكان السلفُ الصالح إذا جاء رمضانُ تفرَّغوا للقرآن، فكان منهم مَن يختِمُ في اليوم مرةً، ومنهم مَن يختِمُ مرتين، ومنهم مَن يقرأ دون ذلك، كلٌّ على حسَبِ طاقتِه وظروفه وجهده، ويُستحَب للصائم أن يشغلَ ليلَه بالقيام،

---

(١) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (١٤١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالصلاة، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، فـ«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩- **الاجتهادُ في تركِ المعاصي؛ الصغائرِ والكبائرِ**؛ فشهرُ رمضان دورةٌ تدريبيَّة على لزومِ الطاعةِ، واجتنابِ المعاصي، فالصومُ جُنَّةٌ، كما قال النبيُّ ﷺ؛ أي: وقايةٌ للعبدِ من ارتكابِ المحرَّمات، فإن جدَّ في الطاعاتِ واجتنب المحرَّمات كان ذلك له وقايةً من النار.

ولذلك لا يليقُ بالصائمِ الغِيبةُ، والنَّميمةُ، والبُهتان، والكَذِب، والسَّبُّ والشَّتم، ونحو ذلك، ولا يليقُ بالصائم أن يُطلِقَ بصرَه لمشاهدةِ الأفلامِ والمسلسلاتِ وغيرِ ذلك من المحرَّمات بالنظرِ إلى النِّساء والعرايا والراقصات والمغنيات، ونحو ذلك؛ ولا يليقُ بالمسلمِ الصائمِ أن يأكُلَ الحرامَ، ويقبلَ الرِّشوةَ، أو يأكلَ الربا، أو مال اليتيم، وغير ذلك مما حرَّمَه اللهُ.

١٠- **التوبةُ والإنابةُ من الذنوب كلِّها صغيرِها وكبيرِها**: فشهرُ رمضانَ شهرُ التوبة والغفران، وإذا لم يتُبِ المسلمُ في شهر رمضانَ

فمتى يتوب؟! فعلى كلِّ مسلمٍ أن يجِدَّ في التوبة فيما بينه وبين الله، وإن كان لأحدٍ من الخلق عنده مظلمةٌ فلْيَرُدَّها إليه قبلَ يوم الحساب، فالحسابُ هناك بالحسناتِ والسيِّئات.

[٤١] هل يصِحُّ في رمضانَ صيامُ الصبيِّ المميِّزِ القادرِ على الصوم، أم أنه لا بدَّ أن يكونَ بالغًا؟

ج: نعم، يصحُّ صيامُ الصبيِّ الصغير المميِّز القادر على الصوم؛ بل يُستحَب له الصومُ حينئذٍ، ويُستحَب لوَلِيِّه- أبيه، أو أمه، ونحوهم- أن يُدَرِّبوه على الصوم، ويُرَغِّبوه فيه ما دام مستطيعًا له، وقادرًا عليه، وذلك لحديثِ الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذٍ قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإِفْطَارِ[١].

أي: كان الصحابةُ في زمنِ النبيِّ ﷺ يدرِّبون الصبيانَ على الصومِ قبل بلوغِهم سِنَّ البلوغِ الشرعيِّ، وكانوا يصنَعون لهم اللُّعَبَ من الصُّوفِ ليلعبوا بها حتى يُؤذَّنَ للمغرب.

وجاء في الحديث: أنَّ امْرَأَةً رفَعتْ صَبيًّا لَهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَت: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَك أجرٌ**»[٢].

فحجُّ الصبيِّ جائزٌ، ولوالديه أجرٌ في ذلك، وكذلك صومُه.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[٣]، فالصبيُّ يُؤمَر بالصَّلاةِ عند بلوغِه سبعَ سنين، فإذا بلغ عشرَ سنين ولم يُصَلِّ فيُضرَبُ عليها ضربَ تأديبٍ.

فتدريبُ الصبيانِ وترويضُهم وتعويدهم على العبادات منذ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨٤٠٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

الصغر أمرٌ حسَنٌ، حثَّت عليه الشريعةُ، حتى إذا بلغ كان حازمًا مجِدًّا في عبادة ربِّه.

[٤٢] هل هناك أشياءُ يُكرَهُ للصائمِ أن يعمَلَها؟

ج: نعم، هناك أشياءُ مكروهةٌ في حقِّ الصائم، نذكرها حتى لا تؤثرَ على صيامه بالسلب، ومن ذلك:

١- المبالغةُ في المضمضةِ في أثناءِ الوضوء أو التبرد بالماء؛ فالصائمُ في أثناء الوضوءِ لا بدَّ له أن يتمضمضَ بالماء، ولا يجوزُ له أن يكتفيَ بمسحِ الشفتين دون المضمضة؛ ولكن ينبغي عليه وهو يتمضمضُ ألَّا يبالغَ في استعمالِ الماء بالإكثار منه؛ لكن يتمضمض بماءٍ قليلٍ حتى لا يدخلَ الماءُ في جوفِه فيفسد عليه صومه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)].

٢- ما يثيرُ الشهوةَ بين الزوجين؛ فيُكرَه للزَّوج تقبيلُ زوجتِه أو معانقتُها أو مباشرتُها ونحو ذلك، إلا أن يكونَ مالكًا لإربه؛

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث عائشةَ ﵂ قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ(١).

والمقصودُ بالمباشرة: مداعبةُ الرجلِ لزوجتِه، وليس الجِماع.

ومعنى: «أَمْلَكُكُم لِإِرْبِه»: أملَكُكُم لنفسِه وشهوته؛ أي: كان شديدَ التحكُّمِ في شهوته.

[٤٣] ما الأشياءُ التي تُفسِدُ الصومَ وتُبطِلُه؟

ج: هناك أشياءُ إذا فعلها الصائمُ بطَلَ صومُه، وهي:

١- **الأكلُ والشربُ عمدًا** عن طريقِ الفمِ، أو تعاطي موادَّ غذائيةٍ تقومُ مقامَ الطعام والشراب، كالحقن المغذية في أثناءِ الصيام؛ لقولِ اللهِ تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [البقرة:١٨٧].

فقد أباح اللهُ تعالى للمسلِمِ القادرِ على الصوم أن يأكُلَ من

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧) و مسلم (٢٥٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غروبِ الشمس إلى أذانِ الفجر، فإذا أُذِّنَ للفجر حرُمَ الأكلُ والشربُ حتى يُؤذَّنَ للمغرب.

٢- **إنزالُ المَنِيِّ باختيارِ الصائم**، كالجماع أو الاستمناء، أو نزوله بسبب القُبلةِ، أو المداعبةِ، أو النظرِ بشهوةٍ للمرأةِ أو للرجل.

فمن حصَل له ذلك بالجماع- سواءٌ أنزَلَ أو لم يُنزِلْ- فقد بطَلَ صومُه، وعليه القضاء والكفارة بصيامِ شهرين متتابعين، فإن لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا؛ لحديث الرجلِ الذي جامع امرأتَه في نهارِ رمضانَ، فأمره النبيُّ ﷺ بالكفارة، ومَن حصل ذلك منه بغير الجماعِ فقد بطَل صومُه، وعليه القضاءُ والتوبةُ والاستغفار؛ لحديث: «**تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي**»[١].

أمَّا مَن نزَلَ منه المَنِيُّ بالاحتلامِ وهو نائمٌ فصومُه صحيحٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ. أَوْ يَعْقِلَ**»[٢].

---

(١) ذكره البخاري معلَّقًا (٣/ ٢٤)، وأخرجه أحمد (٧٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- **القَيءُ عَمْدًا**؛ أي: إذا تعمَّد الصائمُ استخراجَ ما في المَعِدةِ من طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الفمِ بأيِّ طريقٍ، كعصرِ البطن أو شمِّ رائحةٍ تحمله على القيء عمدًا أو بالنظرِ إلى شيءٍ كريهٍ، أو بوضعِ إصبَعِه في حلقِه، ونحوِ ذلك مما يحملُ على القيء: فقد بطَل صومُه.

أما من ذرَعَه القيءُ رغمًا عنه ولم يكُنْ متعمِّدًا كالمريض الذي عنده بردٌ شديدٌ في بطنه ونحو ذلك فلا شيءَ عليه، وصيامُه صحيحٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١).

٤- **نزولُ دمِ الحَيضِ أو النِّفاس**؛ فمتى رأتِ المرأةُ دمَ الحيض- وهو دمُ العادةِ الشهريةِ للمرأة- أو دمُ النِّفاسِ الناتج عن الولادة: فسَدَ صومُها في أيِّ وقتٍ في نهار الصيام، ويحرُمُ عليها الصومُ في هذه الحالة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١).

ولحديثِ مُعاذةَ العَدَويَّةِ قالت: سألت عائشةَ فقلتُ: **مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**[1].

٥- **نِيَّةُ الفِطرِ وهو صائمٌ**؛ فمَن نوى أن يُفطِر يومًا وهو صائمٌ وعقد عزمَ القلبِ على ذلك بطَل صومُه، وصار مفطرًا وإن لم يأكُلْ ولم يشرَبْ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، فالنِّيَّةُ عملٌ يُثاب المرءُ عليه، ويأثمُ، وهي من أعمالِ القلوب، وهذا بخلافِ حديث النفسِ ووَساوِسِها، فوَساوِسُ النفسِ لا يؤاخذُ الإنسانُ عليها إلا إذا تكلَّمَ بها، أو عمِلَ بها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[3]، ولقولِه ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كُتِبَتْ»[(١)]. والهَمُّ هو حديثُ النفس.

[٤٤] هل استعمالُ (قطرةِ) العينِ أو الأُذُن أو الأنفِ للمريض يُفسِدُ الصيامَ؟

ج: استعمالُ (القطرةِ) في العينِ أو الأُذُنِ أو الأنفِ لا يُفطِرُ الصائمَ على الراجحِ الصحيحِ من أقوال العلماء؛ حتى وإن وجد طعمَها في الحلقِ؛ لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا، ولا تقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشراب، وما هي إلا مجرَّدُ علاجٍ لمرضٍ وإزالة ألمٍ، واللهُ تعالى يقولُ: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥].

[٤٥] هل استعمالُ (بخاخِ) الرَّبْوِ لمريض الصدرِ لتوسِعةِ الشُّعَبِ الهوائيةِ يُفسِدُ الصيامَ؟

ج: استعمالُ (البخاخة) لمريضِ الصدر جائزٌ، ولا حرَجَ، ولا يُفسِدُ الصومَ، ولا يُفطِرُ الصائمَ؛ لأنها مجرَّدُ علاجٍ لإنقاذِ المريض، واللهُ يقولُ: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠).

عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ} [النور:٦١]، ولقولِ اللهِ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [الحج:٧٨]، ولقوله سبحانه: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [البقرة:١٧٣].

ولأنَّ (البخاخ) ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشراب، ولو ترَكَ المريضُ هذا (البخاخَ) فلعله يضيقُ صدرُه ويموتُ، فيكون قد قتَلَ نفسَه، واللهُ تعالى يقول: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [النساء:٢٩]، ويقول: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۚ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ} [البقرة:١٩٥]، ويقول تعالى: {مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢} [طه:٢]، ويقول: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة:١٨٥]، ويقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [الحج:٧٨]، ويقول النبيُّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[(١)]، ويقول النبيُّ ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً»[١].

[٤٦] هل استعمالُ الحقن (الإبر) يُفسِدُ الصومَ ويُفطِرُ الصائمَ؟

ج: استعمالُ جميعِ أنواع الحقنِ للمريض في نهارصيامِ رمضانَ أو غيرِه لا يُفطِرُ الصائمَ، سواءٌ كانت مسكِّنةً، أو حقن بنسلين للسُّكر، وسواءٌ كانت شرجيةً، أو كانت في العضلِ أو الوريد، ونحو ذلك؛ وذلك لأن هذه الحقنَ كلَّها الغرضُ منها علاجُ المرضِ أو تسكينُ الألم، وليست طعامًا ولا شرابًا، ولا تقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشراب.

ولا يُفطِرُ منها إلا حقنةُ التغذيةِ؛ لأنها تقومُ مقامَ الطعامِ والشراب.

[٤٧] هل استعمالُ (البنج) للمريضِ يُفطِرُ الصائمَ ويُفسِدُ الصومَ؟

ج: استعمالُ (البنج) لخلع ضِرسٍ أو علاجِ أسنان أو لإجراء عمليةٍ أو إصلاح جرحٍ أو عظمٍ ونحوه: لا يُفسِدُ الصيامَ، ولا يُفطِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٥).

الصائمَ؛ لأنَّ (البنج) ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشراب، وإنما هو رحمةٌ من اللهِ بخلقِه يرفعُ به عنهم الألمَ.

[٤٨] هل استعمالُ فرشاة الأسنان والمعجون يُفسِد الصومَ؟

ج: استعمالُ فرشاةِ الأسنان بالمعجون جائزٌ ولا حرَجَ للصائم؛ بشرط ألَّا يبتلعَ شيئًا من الماءِ أو المعجون، أما إذا ابتلع شيئًا ودخل جوفِه فسَد صومُه.

[٤٩] هل استعمالُ اللبوس (التحاميل) في القُبُل أو الدُّبُر يُفسِدُ الصومَ؟

ج: استعمالُ اللبوس سواءٌ كان في القُبُلِ أو الدُّبُرِ لا يُفسِدُ الصومَ، ولا يُفطِرُ الصائمَ؛ لأنه مجرَّدُ علاجٍ للتداوي، وليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشرابِ.

[٥٠] هل التبرُّعُ بالدمِ يُفسِدُ الصومَ؟

ج: التبرعُ بالدمِ عملٌ جليلٌ لإنقاذ المرضى من الهلاكِ، إذا ابتغى به المتبرِّعُ وجهَ الله كان له أجرٌ عظيمٌ، فهو قُرْبَى للهِ تعالى، وإغاثةٌ لمَلهوفٍ، ولا يفسُدُ به الصومُ على القولِ الصحيحِ لأهلِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم.

[٥١] هل الحِجامةُ تُفطِرُ الصائمَ؟

ج: خروجُ الدمِ من الجسمِ بالحجامةِ لا يُفطِرُ الصائمَ، ولا يُفسِدُ الصومَ؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**[(١)].

وأمَّا حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[(٢)]: فهو حديثٌ منسوخٌ بحديث ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما، وهذا قولُ الجمهور، ومنهم أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ حَجَرٍ.

وإن كان الأَوْلى بالصائمِ أن يؤخِّرَ الحجامةَ والتبرعَ بالدم إلى وقت الإفطار؛ حفاظًا على نفسِه من الضعفِ والإرهاق، فقد كان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يحتجمُ وهو صائمٌ في رمضانَ وغيره، ثم تركه لأجلِ الضعف[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٦٨).

(٣) ذكره البخاري معلقًا (٣/ ٣٣).

[٥٢] هل استعمالُ دواء (الغرغرة) والمضمضة لعلاجِ التهاباتِ الحلق والفمِ والأسنان واللثة يُفطِرُ الصائمَ؟

ج: استعمالُ الغرغرة والمضمضة للصائمِ جائزٌ، ولا حرَجَ فيه، ما دام أنه لم يبتلِعْه، ولم يصِلْ إلى جوفه، والأَوْلى ألا يستعملَ الصائمُ هذا الدواءَ إلا عند الضرورة.

[٥٣] هل استعمالُ حبوبِ (الدينترا) تحت اللسانِ لتوسيع الشرايين للنجاةِ من الذبحةِ الصدريةِ ونحوها يُفسِدُ الصومَ؟

ج: استعمالُ مريضِ القلب هذه الحبوبَ عند الضرورة عند ضيقِ الشريان وضيقِ النفس للنجاة من الذبحة ونحوها لا يُفطِرُ الصائمَ؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعام ولا الشراب، وإنما هو حبَّةٌ تكونُ تحت اللسانِ للنجاةِ من الهلاك والضرر والتلف، فهي من أنواع التداوي لإزلة ألمِ التعبِ والمرض؛ لقول اللهِ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، ولقولِه تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ} [البقرة:١٩٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه الأقراصُ تُمتَصُّ مباشرةً بعد وضعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحملُها الدمُ إلى القلبِ، فتوقف أزماتِه المفاجئةَ، ولا يدخل إلى الجوفِ شيءٌ منها؛ لكن بشرط ألا يبتلعَ الصائمُ شيئًا مما يتحللُ منها، وهذا ما قرَّره مجمعُ الفقهِ الإسلامي الدولي بالإجماع، وقد أجمع أهلُ العلمِ على عدم الفِطرِ بما نفذ من (المسامِّ) خارج الفم أو داخله [١].

[٥٤] هل استعمالُ الطِّيبِ والعطورِ والبَخُورِ يُفطِرُ الصائمَ؟

ج: استعمالُ الطِّيبِ والعطورِ وشَمُّ البَخُورِ لا يُفطِرُ الصائمَ، ولا يُفسِدُ الصومَ؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعامِ ولا الشراب.

[٥٥] هل يجوزُ للصائمِ مضغُ اللبانِ في أثناءِ الصيام؟

ج: جميعُ أنواعِ اللبان التي نعرِفُها في هذا الزمان يتحللُ منها موادُّ سُكَّرِيَّةٌ أو غيرُ سُكَّرية، ويبتلعُه الصائمُ، فهذا يُفسِدُ الصومَ،

---

(١) موقع الدرر السنية، بعنوان: الأقراص التي تُوضَع تحت اللسان، بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

ويُفطِرُ الصائمَ.

[٥٦] هل التنفسُ الصناعيُّ باستعمال غاز الأكسجين يُفطِرُ الصائمَ؟

ج: التنفسُ الصناعيُّ بالأكسجين لا يُفطِرُ الصائمَ، ولا يُفسِدُ الصومَ؛ وذلك لأنه مجردُ غازٍ يدخل إلى الجهازِ التنفسيِّ، واستنشاقُ الهواء لا يُفسِدُ الصومَ باتفاقٍ.

علاوةً على أنه لا يحتوي على أيِّ موادَّ غذائيةٍ، وليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَهما[١]، ما هي إلا مجردُ إغاثةِ ملهوفٍ من ضيقِ التنفس.

[٥٧] هل بَلْعُ الريقِ أو النُّخامةِ أو البلغمِ الخارج من الجوفِ يُفسِدُ الصوم؟

ج: بلعُ الريقِ والنُّخامةِ والبلغمِ لا يُفسِدُ الصومَ، فكلُّها أمورٌ من داخلِ البدن، وليست من خارجِه، وهذه أمورٌ لا يُتحرَّزُ منها غالبًا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥٤رقم ٩٦/ ٢/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٥٨] هل يجوزُ لمَن يقومُ بطبخ الطعام أن يتذوَّقَه على طَرَفِ لسانِه؛ ليعرفَ مدى ملوحته أو كم السكر الذي فيه، لإصلاحِه؟

ج: نعم، يجوزُ لمَن يقوم بطبخ الطعامِ أن يتذوَّقَه على طَرَفِ لسانِه، ثم يمُجُّه ولا يبتلعُه، لأنه لو ابتلعه فقد أفطَرَ.

[٥٩] هل استنشاقُ بُخارِ الماء يُفسِدُ الصومَ؟

ج: استنشاقُ بُخارِ الماء لا يُفسِدُ الصومَ، فليس أكلًا ولا شربًا، ولا يقومُ مقامَهما.

[٦٠] هل الرُّعافُ (نزيفُ الدمِ من الأنف) أو خروجُ الدمِ من اللِّثَةِ يُفسِدُ الصومَ؟

ج: الرُّعافُ وخروج الدمِ من اللِّثَةِ لا يُفسِدُ الصومَ؛ حتى لو نزل شيءٌ من الدمِ في الجوف، لأنه شيءٌ من داخل البدن، كالرِّيقِ والنُّخامةِ الذي يبتلعُه صاحبُه، علاوةً على أن هذا الدمَ يخرُجُ من الإنسانِ، ولا إرادةَ له فيه، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها.

[٦١] هل يجوزُ للصائمِ أن يتبرَّدَ بالماءِ في شدة الحرِّ في أثناء الصيام؟

ج: نعم، يجوزُ للصائم أن يتبَرَّدَ بالماء من شدَّةِ الحرِّ وشدَّةِ العطشِ في نهارِ الصيام؛ سواءٌ كان بالاستحمامِ، أو المضمضةِ، أو السباحةِ في البحرِ وحمام السباحة ونحو ذلك؛ المهمُّ ألَّا يدخُلَ الماءُ في جوفه، فعن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الحَرِّ أَوِ العَطَشِ**[(١)].

فإذا دخل الماءُ من غير قصدٍ فالصيامُ صحيحٌ؛ لقول اللهِ تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:٥].

[٦٢] إذا نسِيَ الصائمُ فأكَلَ أو شرِبَ، هل صومُه صحيحٌ؟

ج: إذا نسِيَ الصائمُ فأكَل أو شرب في أثناء الصيام فلا شيءَ عليه، وصومُه صحيحٌ، ويُتِمُّ صومَه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(٢)]، وهذا عامٌّ يشملُ صيامَ الفرضِ والنفلِ على السَّواء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٦٣] إذا نسِيَ الزوجُ والزوجةُ وحصَلَ بينهما جِماعٌ في نهارِ الصيام، فهل يفسُدُ صَومُهما أم لا؟

ج: لو افترضنا جوازَ حصولِ هذه المسألة، وبالفعل نسِيَ الزوجان، وجرى بينهما وقاعٌ في نهارِ الصيام، فالأصلُ أنَّ الناسيَ معفوٌّ عنه؛ لقولِ اللهِ تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، واللهُ تعالى قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١). ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

فليسَ عليهما إثمٌ بسببِ النِّسيان، **ولكن هل يصِحُّ صومهما أم لا؟** هذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاءُ على قولين:

منهم مَن قال بفسادِ الصوم ووجوبِ القضاء، ومنهم مَن قال بأنَّ الصيامَ صحيحٌ لا يفسُدُ؛ لعموم أدلةِ العفوِ عن الناسي، وقياسًا على: «**مَن نسِيَ فأكَلَ وشرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٣)، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، وهو

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قولٌ للإمامِ أحمدَ، ورجَّحَه الشيخُ ابنُ عثيمين والشيخُ السعديُّ[١].

[٦٤] إذا نام الإنسانُ في نهارِ الصيامِ واحتَلَمَ، هل يفسُدُ صومُه؟

ج: إذا نام المسلم- رجلًا كان أو امرأةً- واحتَلَمَ في أثناء نومِه فصيامُه صحيحٌ بالإجماع، ولا شيءَ عليه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ. أَوْ يَعْقِلَ**»[٢]؛ وذلك لأنَّ النائمَ غيرُ قاصدٍ[٣].

[٦٥] إذا وجد الصائمُ شيئًا من آثار الطعامِ بين أسنانه فابتلعه، هل يصِحُّ صومه؟

ج: إن ابتلعه بغير قصدٍ فصيامُه صحيحٌ، ولا شيءَ عليه، أما إذا قصد ابتلاعَه فقد اختلف العلماءُ فيه على قولين، والراجحُ أن صومَه صحيحٌ؛ لأنه شيءٌ من داخلِ الفم، ومن داخل البدن، وليس

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٤٠٤)، المختارات الجلية للسعدي (ص٨٥-٨٦)، الفقه الميسر (٣/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) موسوعة الفقه الميسر (٣/ ٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من خارجه. والله أعلم.

[٦٦] إذا دخَل الغبارُ أو الذُّباب أو الناموس ونحو ذلك في فمِ الصائمِ فابتلعها، هل يصِحُّ صومُه؟

ج: نعم، صومُه صحيحٌ، ولا حرَجَ عليه؛ لأن بلع هذه الأشياءِ ليس متعمَّدًا، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه.

[٦٧] إذا استشعر الصائمُ بللًا في فمِه بعدَ المضمضةِ والوضوء، فهل هذا يُفسِدُ صومَه؟

ج: وجودُ البللِ في الفمِ، وجريانُ الريقِ بعد المضمضة، ومجُّ الماءِ من الفم، والبصاقُ: كلُّ هذا لا يؤثِّرُ على الصومِ، والصيامُ صحيحٌ، ولا حرَجَ.

[٦٨] ما حكمُ استعمالِ السِّواكِ للصائم؟

ج: استعمالُ السواكِ للصائم في نهارِ رمضانَ سنةٌ مستحَبَّةٌ، سواءٌ في أولِ النهار أو آخره، قبل الزوالَ أو بعده، لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ**

(١) علَّقَه البخاري (٣/ ٣١)، وأخرجه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١]، وفي روايةٍ: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٢]، وهذا يعُمُّ جميعَ الصلوات والوضوء، ولم يستثنِ وقتًا دونَ آخَرَ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ استعمالَ السِّواك وهو صائمٌ؛ لحديث عامرِ بنِ ربيعةَ عن أبيه قال: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ**[٣].

وأما قولُ بعضِ الفقهاء بكراهية استعمالِه بعد الزوال- أي: من بعد الظهرِ إلى المغرب- فقولٌ ضعيفٌ، ولا دليلَ عليه.

[٦٩] ما الأعذارُ التي تُبيحُ الفِطرَ في رمضانَ؟

ج: الأصلُ في العباداتِ أنها مبنيةٌ على التيسير؛ لقول الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، ولقول تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٢) علَّقَه البخاري (٣/ ٣١)، وانظر: إرواء الغليل (١/ ١١٠).

(٣) علَّقَه البخاري (٣/ ٣١)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[(١)]، والصيامُ عبادةٌ فيها شيءٌ من المشقةِ، تحتاج إلى تحمُّلٍ وصبرٍ، وقد لا يتحمَّلُها بعضُ الناس لعوارضَ تلحَقُ بهم.

فرخَّص اللهُ لمن أصابَتْه المشقةُ أو العجزُ عن الصيامِ بالفطر، كالمريضِ، والمسافرِ، والمرأةِ الحاملِ، والمُرضِعِ، والشيخِ الكبير، والمرأةِ العجوز، وكلُّ هؤلاء عجَزوا عن الصومِ، وكذلك من أصابته مشقةٌ شديدةٌ من الجوعِ والعطش؛ بحيث يتعذَّرُ الصومُ معهما، ونُبيِّنُ ذلك على النحو الآتي:

١- **عذر المرض**؛ والمرضُ: هو كلُّ ما خرَجَ به الإنسانُ عن حدِّ الصِّحَّةِ من عِلَّةٍ[(٢)].

والصائمُ إن أصابه مرضٌ يُرجَى بُرْؤُه يُعجِزُه عن الصومِ أو يشُقُّ عليه فيه: فقد أباح اللهُ له الفطرَ بقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤]، فيُفطِر، ثم

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٣٤).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٦٨).

يقضي الأيامَ التي أفطرها عند إستطاعته.

ولو صام مع المشقةِ والمرضِ صحَّ صومُه وترك الأفضلَ والأَوْلى في هذه الحالةِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(١).

أما إذا كان المرضُ لا يُعجِزُه عن الصومِ، ولا يشُقُّ على الصائم، فيجبُ على المسلمِ الصومُ في هذه الحالةِ على قولِ جماهير العلماء(٢).

أمَّا إذا كان المرضُ مُزمِنًا لا يُرجَى بُرْؤُه ويُعجِزُ صاحبَه عن الصومِ، فليس عليه صيامٌ ولا قضاءٌ، وإنما عليه الفِديةُ بإطعامِ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ.

٢- **عذر السفر**: السفرُ المبيحُ للفطر في رمضانَ هو السفرُ الذي يبيح القصرَ والجمعَ في الصَّلاة؛ مما يشهَدُ له العُرفُ بأنه سفرٌ، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦).

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٢٥٨) والقوانين الفقهية (ص٨٢)، الفقه الميسر (٣/ ٧٣).

بما زاد عن ثمانين كيلومتر في المسافةِ، وألا يكونَ سفرَ معصيةٍ، ولا يحِلُّ للمسافرِ الفطرُ إلا إذا شرَعَ في السفرِ فعلًا، وخرَج من بلدِه، وغابت عنه ديارُ بلدِه.

ويباحُ لهذا المسافرِ الفطرُ، وعليه القضاءُ بعد رمضان وقتَ استطاعته؛ قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ} [البقرة:١٨٤].

والفطرُ في السفر رخصةٌ شرعها الله رحمةً بالأمَّة؛ سواءٌ كان السفرُ شاقًّا أم سهلًا، فإذا كان السفرُ سهلًا مُيسَّرًا فالأفضلُ والأَوْلى للمسافر أن يصومَ، ولو أفطر فلا حرَجَ عليه؛ لقولِ الله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [البقرة:١٨٤].

وإذا كان السفرُ شاقًّا والجوُّ شديدَ الحرارة فالأفضلُ للمسافر والأولى له أن يُفطِرَ، ولو صام فلا حرَجَ عليه، وقد دلَّت الأدلةُ الشرعيةُ على ذلك:

فعن عائشةَ ﵂ أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ**

شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[١]، فجعل له النبيُّ ﷺ الخيارَ بين الصومِ والفطرِ في السفرِ، سواءٌ كانت معَه مشقةٌ أو لا.

وعن أنسٍ ﷺ قال: **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[٢].

فالأمرُ واسعٌ، وعلى التخيير.

وعن أبي الدرداءِ ﷺ قال: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[٣].

فقد صام النبيُّ ﷺ وابنُ رَواحةَ مع شدةِ الحرِّ والتعبِ والمشقة؛ فمَن أفطر فقد أخذ بالرُّخصة، ومن صام حينئذٍ فلا حرَجَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جابرِ بن عبد اللهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١)، وفي لفظٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»(٢).

ففي هذا الحديثِ جوازُ الصيامِ في السفر الشاقِّ، وجوازُ الأخذ بالرُّخصة بالفطرِ، والفطرُ أَوْلى في مثلِ هذه الحالة.

فعن أنسٍ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»(٣).

وإذا كان السفرُ للجهادِ وقتالِ الكفار فالأَوْلى والأفضلُ الفطرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٩).

للتقوِّي على جهادِ الكفار؛ ففي فتح مكةَ في رمضانَ أمر النبيُّ ﷺ المسلمين بالفطر، فأفطروا، إلا بعضَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»(١).

٣- **عذر الحمل والرضاع**: فالحاملُ والمُرضِعُ إذا خافتا على أنفُسِهما أو ولديهما أفطَرَتَا، وقضتا بعد رمضانَ وقتَ الاستطاعة طوالَ السنة حتى نهاية شعبانَ وقبلَ رمضانَ المقبل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**»(٢).

فكما أنَّ المسافرَ إذا أفطَرَ في رمضانَ وجَبَ عليه القضاءُ بعد رمضان، فكذلك الحاملُ والمرضِعُ، فقد عطف النبيُّ ﷺ الحاملَ والمُرضِعَ على المسافر في هذا الحُكم.

أما إذا عجَزت المرضِعُ عن الصومِ طوالَ السنة أو السنتين فترة الرضاع جاز لها أن تُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٧٤) (٢٢٧٧).

فعن ابنِ عباسٍ ﷺ في قولِه تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]؛ قال: كانت رخصةً للشيخ الكبيرِ والمرأةِ العجوزِ وهما يُطيقان الصيامَ؛ أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحُبْلَى والمُرضِعُ إذا خافتا- قال أبو داودَ: يعني: على أولادِهما- أفطرتا وأطعمتا(١).

فقد جعل اللهُ رخصةً للحامل والمرضع أن يُفطِرَا في رمضانَ، وبخاصة إذا خشِيَا الضررَ والهلاكَ على أنفُسِهما أو أولادِهما، ثم عليهما القضاءُ وقتَ الاستطاعة؛ لكن إن عجَزت للضعفِ والمرضِ وعدمِ القدرة؛ فتطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

٤- **الشيخوخة والهَرَم اللذان يعجزان عن الصيام**: فالشيخُ الهَرِمُ والمرأةُ العجوزُ والمريضُ الذي لا يُرجَى بُرْؤُه، ومَن قامت به مثلُ هذه الأعذارِ: ليس عليهم صيامٌ أصلًا، ولا قضاءٌ؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، وإنَّما

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، والبزار (٤٩٩٦)، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد.

عليهم الفِديةُ، وهي إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ من أيامِ رمضان؛ لقول اللهِ تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]، ومعنى «يُطِيقونَه»: يستطيعونه بمَشقَّةٍ.

قال ابنُ عباسٍ ﷺ: الآيةُ ليست بمنسوخةٍ، وهى للشيخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ، لا يستطيعان أن يصُومَا، فيُطعِمانِ عن كلِّ يوم مسكينًا(١).

٥- **الجوع والعطش الشديد والأعمال الشاقَّة التي تُعجِزُ صاحبَها عن الصومِ**: هناك بعضُ الأعمالِ الشاقَّة التي تُعجِزُ صاحبَها عن الصومِ، كالخَبَّازين والحَدَّادين الذين يكونُ عمَلُهم أمامَ أفرانِ النار، فيحتاج إلى شُربِ كميةٍ كبيرةٍ من الماء، ولا يستطيعُ العملَ بدون ذلك، فهؤلاء يجوزُ لهم الفطرُ بشرطين:

الأول: أن ينويَ الصيام ليلًا، فإن احتاج إلى الفطرِ ولحِقَتْه المشقةُ أفطَرَ.

الثاني: أن يترتبَ على صومه ضررٌ جسيمٌ في بدنِه أو ماله، وإن

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٧٥).

أمكنه أن يعملَ في الليل ليتمكنَ من صيام النهار، أو الاستغناء عن هذا العملِ خلال شهر رمضانَ لزم الصومُ[١].

[٧٠] إذا أصابت المسلمَ جنابةٌ من الليلِ وأصبح جُنُبًا ولم يغتسِلْ إلا بعدَ طلوعِ الفجر، فهل صيامُه صحيحٌ؟

ج: إذا أجنَبَ المسلمُ بالليل ولم يغتسِلْ إلا بعد طلوعِ الفجر فصيامُه صحيحٌ، ولا حرَجَ، لحديث عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ رضى الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**[٢].

[٧١] إذا جامع الرجُلُ امرأتَه في نهارِ رمضان بطَلَ صومُهما، فهل الكفارةُ واجبةٌ على الرجلِ وحدَه، أم على المرأة أيضًا؟

ج: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على أقوال:

فمنهم مَن قال: إنَّها واجبةٌ على الرجُلِ والمرأةِ على السواء.

ومنهم من قال: إذا كانت المرأةُ مكرهةً على الجِماعِ فلا شيءَ

---

(١) الفقه الميسر (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦).

عليها إلا القضاء، والكفارةُ على الرجُلِ وحدَه، وإذا كان الجِماعُ برضاها أو هى الداعيةُ إليه فعليها أيضًا الكفارة.

والقول الثالث: أن الكفارةَ تلزمُ الرجُلَ وحدَه، سواءٌ كان برضا المرأةِ أو بغيرِ رضاها؛ لأن النبيَّ ﷺ لما جاءه الرجُلُ الذي جامع زوجتَه فى نهار رمضان أمره وحدَه بالكفارة، ولم يذكُرِ المرأةَ، ولم يُلزِمْها بالكفارة.

والسكوتُ عن البيانِ وقتَ الحاجة لا يجوزُ، وهذا هو الراجحُ؛ أن الكفارةَ- سواءٌ كانت عتقَ رقبةٍ، أو صيامَ شهريين متتابعين، أو إطعامَ ستين مسكينًا- تلزَمُ الرجُلَ وحدَه مع القضاء والتوبة.

وأما المرأةُ فليس عليها إلا قضاءُ اليوم الذي أفطرته بسبب هذا الجماعِ، والتوبةُ إلى الله تعالى، قال أبو داودَ: سُئِل الإمامُ أحمدُ عمَّن أتى أهلَه في رمضان، أعليها كفارةٌ؟ فقال: ما سمعنا أن على امرأةٍ كفارةً.

وقال ابنُ قُدامةَ: النبيُّ ﷺ أمَرَ الواطئَ في رمضانَ أن يُعتِقَ رقبةً،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يأمر المرأةَ بشيءٍ مع علمه بوجودِ ذلك منها[١].

[٧٢] هل قضاءُ الأيامِ التي أُفطِرَتْ في رمضانَ يكونُ على الفورِ أم على التراخي؟

ج: الأمرُ واسعٌ، فلو قضى على الفورِ بعد رمضانَ فهذا أفضلُ وأحسنُ؛ لقولِ الله تعالى: {فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ} [المائدة:٤٨]، ولقوله: {وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ} [آل عمران:١٣٣].

ولو أخَّر القضاءَ جاز ولا حرَجَ، لحديثِ عائشةَ ﵂ قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[٢]؛ أي: لكثرةِ انشغالها بخدمةِ النبيِّ ﷺ وأضيافِه، وغزواته، وأسفاره، ونحو ذلك، فكان لا يتيسَّرُ لها قضاءُ ما فاتها من رمضانَ لعُذرِ الحيضِ إلا في شعبان، وهذا من حُسنِ عِشرتِها وخدمتها وأدبِها مع رسولِ الله ﷺ.

[٧٣] إذا مات الإنسانُ وعليه صومٌ واجبٌ؛ كأيامٍ أفطرها من

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٧)، والشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠).

رمضانَ أو أيام صيام نذر ولم يَقْضِها أو صيام كفارةٍ، فهل يجبُ على الوَرَثةِ أن يقضوها عنه؟

ج: إذا مات المسلم وعليه أيامٌ من رمضان ولم يَقْضِها فجمهورُ العلماءِ على استحباب قضاء الوَرَثةِ عنه هذه الأيام؛ لحديث عائشةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، ولحديث ابن عباسٍ ﵄ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٢).

وفي روايةٍ: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٧٤] هل استعمالُ الكُحلِ أو الحِنَّاءِ في نهارِ رمضان يُفسِدُ الصومَ؟

ج: استعمالُ الكُحلِ أو الحِنَّاءِ لا يُفسِدُ الصيامَ ولا يبطله، فليس ذلك طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَهما؛ ولكن الكحلَ والحِنَّاءَ زينةٌ، وزينةُ المرأةِ لزوجها فقط، وليس للرجالِ الأجانبِ عنها.

[٧٥] هل خروجُ الوَدْيِ أو المَذي من الصائمِ يُفسِد الصومَ؟

ج: الوَدْيُ ماءٌ أبيضُ ثخين يخرجُ بعد البول، وهو نجِسٌ كالبول باتفاقِ العلماء، وغالبًا ما يخرج بعد قضاءِ الحاجة، أو عند الفرح والسرور، أو عند حمل شيءٍ ثقيلٍ، ويكفي الاستنجاءُ منه، أو الاستجمار، وغسل أثره الذي على الثوبِ والوضوء فقط.

وأما المذي فهو ماءٌ أبيضُ لزِجٌ، يخرج عند التفكير في الجماعِ، أو عند المداعبة بين الرجل والمرأة، وعند النساء أكثر، وهو نجِسٌ كالبول باتفاق العلماء، يُستنجَى منه وإن أصاب الثوبَ يُغسَلُ مكانُ البلل، ويكفي فيه الوضوءُ؛ لحديث علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»(١).

وباتِّفاق العلماء خروجُ الودي والمذي لا يُفسِدُ الصيامَ(٢).

[٧٦] هل النظرُ إلى النساءِ ومشاهدةُ الأفلامِ والمسلسلات والمتبرِّجات ونحو ذلك يُفسِدُ الصوم؟

ج: النظرُ إلى العوراتِ وإلى النساءِ المتبرِّجات ونظرُ المرأةِ إلى الرجال بشهوةٍ محرَّمٌ، ويتنافى مع عبادةِ الصيام، ويُنقِصُ أجرَ الصومِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ**»(٣)؛ أي: ليس له في صيامِه أجرٌ بسبب النظر للمحرَّمات، فلا ينالُه من صيامه إلا تعذيبُ نفسِه بالجوعِ والعطش.

وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٤)؛ أي: فاللهُ غنيٌّ عن صيامِه؛ لأنه لم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُحقِّقْ مقصدَ الصيامِ بفعلِ الطاعاتِ، وترك المحرَّمات، وتحصيلِ التقوى، فهذا آثِمٌ، وليس له في صيامِه أجرٌ.

وإمساكُه عن الطعامِ والشرابِ من الفجر إلى المغرب مع نِيَّةِ الصومِ فيه قولان لأهلِ العلمِ، والراجحُ أنَّ صيامَه صحيحٌ مع الإثمِ[١]. والله أعلم.

[٧٧] هل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تصومَ في رمضان؟

ج: لا يجوزُ لها أن تصومَ في رمضان ولا غيرِه؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٢].

[٧٨] بعضُ النساءِ تكون حائضًا ولا تأكُلُ ولا تشرَبُ طوالَ اليومِ حتى المغربِ بقليلٍ فتأكُلُ أو تشرب شيئًا، فما حكمُ ذلك؟

ج: هذا الصنيعُ الذي تفعله بعضُ النسوة من الجهلِ والبدعِ، وهي تُعذِّبُ نفسَها؛ لأنه يحرُمُ على الحائضِ والنُّفساءِ الصومُ، وليس لها فيما تفعل أجرٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

[٧٩] هل يجوزُ للمرأةِ استعمالُ دواءٍ لمنع الحيض في رمضانَ لتتمكنَ من الصيام؟

ج: نعم، يجوزُ لها ذلك إذا قرَّر الأطباءُ أن هذا الدواءَ لا يترتَّبُ عليه أضرارٌ أخرى، والأفضلُ في حقِّها أن تمكُثَ على فطرةِ الله التي فطر النساءَ عليها، فتُفطِرُ أيامَ حيضها، ثم تقضي بعدَ رمضانَ.

[٨٠] بعضُ النساءِ كانت تصومُ في رمضانَ أيامَ حيضها؛ جهلًا منها بحُرمةِ ذلك ولم تقضِ هذا الأيامَ، وقد كبُرَ سِنُّها، فماذا تفعل؟

ج: يجبُ على المرأةِ التي صامت أيامَ حَيضِها أن تقضيَ هذه الأيامَ، فمثلًا: إذا كانت أيامُ حيضِها خمسةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ومر عليها عشرُ سنوات على ذلك، فيكون مجموعُ ما عليها خمسين يومًا، تقضيها يومًا بعد يومٍ حسب استطاعتها، وإن كانت بلغت سِنَّ الشيخوخة، وصارت عجوزًا، ولم تقدِرْ على الصومِ، فتُطعِمُ عن كل يومٍ مسكينًا.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٩/ ١٠٧)، وأخرجه مسلم (١٧١٨).

[٨١] إذا طهُرتِ المرأةُ قبلَ الفجر من نِفاسٍ أو حيضٍ، ونوَتِ الصيامَ، وأخَّرتِ الغُسلَ إلى بعد الفجر، فهل يصِحُّ صيامُها؟ وهل يصح إذا أخَّرتِ غُسلَ الجنابةِ لطلوعِ الفجر؟

ج: نعم صيامُها صحيحٌ؛ لحديث أمِّ سَلَمةَ وعائشةَ ﵄ أن رسولَ الله ﷺ: **كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**[(١)].

[٨٢] إذا رأت المرأةُ علامةَ الطُّهرِ فاغتسلت وصامت، ثم رأَتْ سائلًا أصفرَ أو أحمرَ ونحوَ ذلك ينزلُ منها، ما حكمُ صيامِها؟

ج: صيامها صحيح، ولا حرَجَ عليها؛ لحديث أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ ﵂ قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[(٢)]؛ بشرط أن تكونَ طهُرتْ بيقينٍ؛ لأن بعضَ النسوةِ يستعجلن بالتطهُّرِ قبل نهايةِ الحيض أو النِّفاس من أجل الصيام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧).

[٨٣] ما كفارةُ الصيامِ في حقِّ العاجزِ عن الصيام والقضاءِ، كالشيخ الكبيرِ، والمرأة العجوزِ والمريضِ الذي لا يُرجَى بُرْؤُه؟

ج: الكفارةُ هنا إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، وقدرُها نصفُ صاعٍ من الطعام، من الأرز، أو المكرونة، أو القمح، ونحو ذلك مما يُقتات ويُدَّخَرُ؛ أي: بما يعادلُ (كيلو ونصفًا) تقريبًا من الأرز ونحوه، أو يصنع طعامًا طيبًا مشبعًا، ويجمعُ المساكين، ويُطعِمُهم، كما فعل أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، قال اللهُ تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]. وقال ابنُ عباسٍ ﷺ في تلك الآية: نزَلت رخصةً في الشيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوز وهما لا يُطيقانِ الصيامَ أن يُفطِرَا ويُطعِمَا عن كل يومٍ مسكينًا.

[٨٤] إذا كان العاجزُ عن الصومِ والقضاء فقيرًا ولا يستطيعُ الإطعامَ، فهل عليه شيءٌ؟

ج: قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، فلو عجَز عن القضاءِ والإطعامِ فلا شيءَ عليه، فلا تكليفَ إلا بمقدورٍ.

[٨٥] إذا اختلَّ عقلُ الإنسانِ الكبيرِ أو المريض، ولم يُدرِكِ الصيامَ، مثل: مَن أصابه الخرَفُ و(الزهايمر)، ونحو ذلك، ماذا عليه؟

ج: إذا اختلَّ العقل وصار لا يُدرِك، فليس عليه صومٌ ولا فدية؛ لأن العقلَ مناطُ التكليف، قال النبيُّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ. أَوْ يَعْقِلَ**»(١).

[٨٦] هل بذلُ الطالبِ جهدَه في المذاكرةِ والدراسةِ والامتحانات يبيحُ له الفِطرَ من رمضانَ؟

ج: بذلُ الطالب الجهدَ في المذاكرة والامتحانات لا يبيحُ له الفطرَ في رمضان؛ لأنَّ هذا ليس من الأعذارِ المبيحةِ للفطر؛ بل يجبُ عليه الصومُ؛ حتى وإن وجد مشقةً، وإن نام في النهارِ لوجود المشقة يذاكرُ في الليل.

---

(١) سبق تخريجه.

[٨٧] هل يجوزُ للاعبي كرةِ القدم ونحوها أن يُفطِروا بسبب الجهدِ الذي يبذُلونَه للحصولِ على الدوري أو الكأس؟

ج: يحرُمُ على لاعبي الكرةِ أن يُفطِروا من أجل اللعبِ واللهوِ؛ للحصولِ على ما ذُكِر، فهذا من العبثِ بدينِ الله تعالى، فمنذُ متى كان اللعبُ عذرًا مبيحًا للفطرِ في رمضان، وانتهاك حرمة ركنٍ من أركانِ الإسلام.

[٨٨] متى يُفطِرُ راكبُ الطائرة؟

ج: لا يُفطِرُ إلا بعد غروبِ الشمس بالنسبة له، فما دامتِ الشمسُ ظاهرةً أمامه لا يحِلُّ له الفطرُ؛ لقول الله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [البقرة:١٨٧].

[٨٩] إذا غرَبتِ الشمسُ في بلدٍ فأفطر الصائمُ، ثم ركِبَ طائرةً مسافرًا فارتفعت فوجد الشمسَ في الجوِّ، ما حكمُ صيامِه؟

ج: لا شيءَ عليه؛ لأنه أفطر بعد غروبِ الشمس في البلدِ الذي كان فيه، فلا يضُرُّه أنها لم تغرُبْ في غيره من البلدان، وصيامه صحيحٌ، ولا شيءَ عليه.

[٩٠] هل يُشترَطُ في النِّفاس أن يكونَ أربعين يومًا لا تصلِّي المرأةُ ولا تصومُ؟

ج: النِّفاسُ ليس له مدةٌ محددة، فمتى طهُرت المرأةُ برؤية علامة الطُّهرِ- وهي القصة البيضاء- أو جفوف الدم- حسب عادتِها في الطُّهر- فإنه يجبُ عليها أن تصلِّيَ، ويجوزُ لها الصومُ إن كان لا يؤثرُ عليها، ولا على رضيعها.

فلو طهُرت بعد ثلاثةِ أيامٍ أو سبعةٍ أو عشرةٍ أو عشرين أو أكثرَ أو أقلَّ فتُصلي وتصومُ، ومدةُ الأربعين هي أقصى مدةٍ للنفاس، كما ذكره العلماء.

[٩١] هل عمليَّةُ الغسيلِ الكُلوي تُفطِرُ الصائمَ؟

ج: نعم، الغسيل الكلوي يُفطِرُ الصائمَ على القول الراجحِ والأحوطِ لأهلِ العلم؛ لأنَّ الغسيلَ الكلوي عبارةٌ عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيتَه، ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، مع إضافة بعض الموادِّ الكميائية والغذائية كالسُّكريات والأملاح وغيرها إلى الدم، وهذه الموادُّ المضافة تقوم مقامَ

الطعامِ والشراب[١].

[٩٢] في بعضِ البلدان يسهَرُ الناسُ يتناولون المأكولاتِ أو المشروباتِ ومعهم قارئٌ يقرأ لهم القرآنَ بأجرةٍ، ما حكمُ ذلك؟

ج: الاجتماعُ على تلاوةِ القرآنِ والذِّكرِ المشروع والعملِ الصالح أمرٌ حسنٌ وجميل، أما أخذُ الأجرِ على تلاوةِ القرآن فهو حرامٌ باتِّفاق أهلِ العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»[٢].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣]، ولقوله ﷺ: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٠-١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٥).

وانظر تفصيلًا في مسألة أخذ الأجرة على قراءة القرآن في بحث منشور: https://www.alukah.net/library/٠/١٥١٧٣٧/.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[(١)].

[٩٣] امرأةٌ حاملٌ أُجهِضت في رمضانَ، وسقَطَ الجنين، ونزل عليها دمٌ، هل تصومُ؟

ج: إذا كان الجنينُ سقط من بطنِ أمِّه قبل أن يتمَّ أربعةَ أشهر، فالدمُ الخارج من المرأة دمُ نزيفٍ، لا يمنَعُها من الصومِ والصَّلاة، أما إذا كان الجنينُ سقط من بطن أمِّه بعد بلوغه أربعةَ أشهرٍ فهو إنسانٌ قد نُفِخت فيه الرُّوحُ، فيكون الدمُ الخارج منها دمَ نِفاسٍ، فيحرُمُ عليها الصومُ والصَّلاةُ حتى تطهُرَ من النِّفاس.

[٩٤] هل دهانُ الصائمِ لجلدِه بالمَرْهَمِ و(الكريم) يُفسِدُ الصومَ؟

ج: صيامُه صحيحٌ، ولا يفسد صومه؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقومُ مقامَ الطعام ولا الشراب.

[٩٥] يُمسِكُ بعضُ الناس عن الطعامِ قبلَ الفجر بحوالي ثُلُثِ ساعةٍ؛ لِما يُسمَّى بـ(مدفع الإمساك)؛ فهل هذا صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٢٩).

ج: إمساكُ الناسِ عن الطعامِ والشراب قبلَ الفجر بثُلُثِ ساعةٍ تقريبًا ليس من السُّنَّةِ في شيءٍ؛ بل إنَّ السُّنةَ تأخيرُ السُّحورِ إلى هذا الوقت، والأكلُ والشربُ فيه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(١)، والله جل وعلا يقول: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [البقرة:١٨٧]، ولو كان مدفعُ الإمساكِ لتنبيه الناسِ لقُربِ طلوعِ الفجر فهو بدعةٌ ضلالةٌ؛ لأنَّ السُّنةَ أن يُنبَّهَ الناسُ بأذانٍ أولَ للفجرِ في وقتٍ من الليل ويسمى: بالفجرِ الكاذبِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢).

فكان بلالٌ رضي الله عنه يؤذِّنُ أولًا قبل الفجر لتنبيهِ المسلمين، كما قال النبيُّ ﷺ: «**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٩٦] استيقظ من نومه فظنَّ أنَّه في الليل فأكَلَ وشرِبَ للسحور، ثم بعد فراغه تبيَّن له أنَّه في النهارِ بعد الفجر، فماذا يفعَلُ؟

ج: مَن أكَلَ وشرِبَ ظنًّا منه أن الفجرَ لم يطلُعْ ثم تبيَّنَ له بعد ذلك أنه أكَلَ في النهارِ بعد الفجر، فعليه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليوم، ثم يقضي هذا اليومَ، ولا حرَجَ عليه؛ لأنه أخطأ؛ والمخطئ معفوٌّ عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

[٩٧] ما حكمُ مَن مات وعليه صيامُ أيامٍ من رمضانَ أو صيامُ نذرٍ، هل يَقضي عنه الوَرثةُ أم يفدوا عنه بالإطعام؟

ج: إذا كان مريضًا في رمضان، ثم شفاه الله، وكان في استطاعته أن يقضيَ، ومات قبل أن يقضيَ فيُشرَعُ للورثة الصيامُ عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢)، وإن كان مرضُه موصولًا بالموتِ ولم يبرأ من مرضِه ولم يكن هناك فرصةٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

للقضاء، فلا قضاءَ عليه، ولا فديةَ عليه، ولا على الورثة؛ لقول الله تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦] (١).

[٩٨] ما الحكمُ لو جامع زوجتَه وهو صائمٌ صيامَ تطوعٍ أو قضاءٍ، أو صيام نذرٍ، أو كفارةٍ؟

ج: لو جامع الرجلُ زوجتَه في نهار الصيام في غير شهر رمضان لا يلزمه الكفارةُ؛ ولكن يلزمه قضاءُ اليوم إن كان صيامًا واجبًا، كالقضاء، والنذر، والكفارة.

وإن كان صيامَ نفلٍ فالصائمُ المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٢).

[٩٩] المرأةُ لا تصومُ التطوع وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، فهل يُشترَط الإذن في صيامٍ واجبٍ؛ كقضاء رمضانَ أو نذرٍ أو غيرِهما؟

ج: لا يُشترَط على المرأةِ أن تستأذنَ زوجها في الصيامِ الواجب

---

(١) اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٨٩، ٣٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣).

عليها بقضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارة، ولكن يُستحَب لها إخبارُه بذلك من باب الندبِ، وحُسنِ العشرة، ومعاونته لها على أداء ما أوجبه اللهُ عليها.

[١٠٠] مَن كان عليه أيامٌ من رمضانَ، هل يجوزُ له أن يجمعَ صيامَ الستِّ من شوالٍ مع صيامِ القضاء في نيَّةٍ واحدةٍ؟

ج: لا يجوزُ له ذلك؛ بل يجب عليه قضاءُ الفرض بنيةِ الفرض، وأما التطوعُ فهو عملٌ آخَرُ، وله نيةٌ أخرى، ولا يجوزُ جمعُ العملين بنيَّةٍ واحدةٍ، كما أنه لا يجوزُ أن يجمعَ المصلي فريضةَ الظهر مع سنةِ الظهرِ في صلاةٍ واحدة [١].

[١٠١] هل يجوزُ صيامُ الاثنين والخميس بنيَّةِ قضاءِ أيامٍ من رمضانَ، أو صيام كفارة؟

ج: نعم، يجوزُ، وإنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فهذا صيامٌ واجب، وليس نفلًا.

[١٠٢] هل يجوزُ تخصيصُ صيامِ يومِ النصف من شعبانَ

---

(١) انظر اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٣، ٤٠٢).

لاعتقاد أنَّ له مَزِيَّةً، كيومِ عرفةَ، أو عاشوراء؟

ج: لا يجوزُ تخصيص صيام النصفِ من شعبانَ بهذه النيَّة، أما مَن صام الأيامَ البيضَ الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامسَ عشَرَ فهذا من السُّنة، ومَن صام صيامَ داودَ، يصوم يومًا ويفطر يومًا، ووافق صيامَ النصف، فصيامُه جائزٌ ولا حرَجَ؛ لأنه وافق عادةً في الصوم[(١)].

[١٠٣] هل يلزمُ في صيامِ الستِّ من شوَّالٍ أن تكونَ بعد العيدِ مباشرةً، أم يجوزُ خلال الشهر، وهل تكونُ متتاليةً أم متفرقة؟

ج: الأمر واسعٌ، فمن صامها بعد يومِ العيد مباشرةً فهذا حسَنٌ، ومَن صامها بعد ذلك أو صامها متتاليةً أو متفرقةً خلال الشهر فلا حرَجَ عليه، والحمدُ لله الذي جعل في الأمر سَعةً.

[١٠٤] ما حكمُ مَن صام صيامَ التطوع مع بقاء أيامٍ عليه من رمضانَ لم يَقْضِها؟

ج: صيامه صحيحٌ، والأفضلُ أن يقضيَ ما عليه من رمضان

---

(١) فتاوى اللجنة (١٠/ ٣٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا، وهكذا أي صيامٍ واجبٍ، كالنذر والكفارة؛ لأنه دَينٌ للهِ عليه، ودَينُ اللهِ أَوْلَى بالقضاءِ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ.

[١٠٥] إذا ظنَّ الصائمُ أن الشمسَ قد غرَبتْ ثم أفطرَ، ثم طلعت الشمسُ مرةً أخرى، فما حكمُ صيامِه؟

ج: جمهورُ العلماء- ومنهم الأئمةُ الأربعة، أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ- أنه لا حرَجَ عليه؛ ولكنه يجبُ عليه القضاءُ؛ لحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﷺ قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**»(١).

ورجَّح شيخُ الإسلام ابن تيميَّة وابنُ حزمٍ وإسحاقُ بن راهويه- وهو روايةٌ عن أحمدَ- أنه لا قضاءَ عليه؛ لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، ولقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

[الأحزاب:٥][(١)].

فالأرجَحُ والأحوط: وجوبُ القضاء. والله أعلم.

[١٠٦] هل شربُ الدُّخَانِ والسجائرِ و(المعسل) يُفسِد الصومَ؟

ج: نعم، شربُ الدُّخَانِ يُفسِدُ الصومَ للآتي:

١- إنَّ الدُّخَانَ يشربه المدخِّنُ بفمِه، ويبتلعُه في جوفه متعمِّدًا، بإحساسٍ وشهوةٍ.

٢- السجائرُ و(المعسل) حين يُشرَب ويُحرَق، فإنه يتكاثفُ فيصير جِرمًا دخل الجوفَ يتجاوزُ الحلقومَ عن قصدٍ، ولا يُشترط في المُفطِرِ أن يكونَ مغذيًا.

٣- علاوةً على أن شربَ الدُّخَانَ مُحرَّمٌ من المحرَّمات، ومُهلِكٌ من المُهلِكات، وقاتلٌ للإنسان بمرورِ الأوقات، فكله ضررٌ محضٌ، وسَفَهٌ محضٌ.

وهذا بخلاف غُبارِ الطريقِ وعوادمِ السيارات ونحوها، فهذه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٢).

أشياءُ لا تُفطِرُ الصائمَ، ولا تُفسِدُ الصوم؛ لأنها مما عمَّت به البلوى، ولا يستطيع التحرُّزَ منها، ويشَمُّها الإنسانُ بغير قصدٍ ولا شهوةٍ ولا تلذُّذٍ[١].

[١٠٧] إذا ظهر الهلالُ في دولةٍ ولم يظهَرْ في الدولِ الأخرى، هل يلزمُ جميعَ المسلمين في العالمِ أن يصوموا على هذه الرُّؤية؟

ج: هذه المسألةُ اختلف فيها العلماءُ على قولين:

الأول: قولُ جمهور العلماء أنه لا عبرةَ باختلافِ المطالع، فإذا ظهر الهلالُ في بلدٍ وجب على جميعِ البلادِ الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٢]، وذلك لعمومِ الخطابِ بالأمر بالصوم والفطرِ عند رؤية الهلال.

الثاني: أنَّ اختلافَ المطالع مُعتبَرٌ، ولكل أهلِ بلدٍ رؤيتُه، ولا يلزمهم رؤيةُ الدولة الأخرى، وذلك لحديثِ كُريبٍ قال:

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية. بعنوان التدخين عادة سيئة محرمة ومفسدة للصوم (٥/ ٣/ ٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ.

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ.

فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟

فَقَالَ: **لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**[(١)].

فلم يعمَلِ ابنُ عباسٍ برؤيةِ أهل الشام.

ولذلك قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: تختلفُ المطالع باتفاقِ أهلِ المعرفة، فإن اتفقت لزم الصومُ، وإلا فلا[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجحُ: أنَّ الأمرَ واسعٌ، وتأخذ كلُّ دولةٍ بحسب ما يراه علماؤُها ووُلاةُ أمورها، فحكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلاف.

٣- قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١).

[١٠٨] اذكُرِ الدليلَ على أن مَن أدرك رمضانَ ولم يُغفَرْ له: خاسِرٌ مُبعَدٌ.

ج: روى ابنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «**آمِينَ آمِينَ آمِينَ**». **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ المِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٠٧).

[١٠٩] رمضانُ شهرُ القرآن، ويجتهدُ المسلمون في قراءتِه وختمِه مِرارًا وتَكرارًا، فهل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ والنُّفَساءِ قراءةُ القرآنِ ومسُّ المصحفِ؛ خاصةً في شهرِ رمضان؟

ج: هذه مسألةٌ تحتاجُ إلى بحثٍ مستقلٍّ؛ إذ يطولُ فيها كلامُ العلماءِ واستدلالاتُهُم؛ لكن نذكر خلاصةَ أقوالهم فيها مع بيان القولِ الراجح:

اختلف العلماءُ في مسألةِ مسِّ الحائضِ للمصحفِ وقراءتِها للقرآنِ على قولين: **فمنهم مَن يقول بعدمِ جوازِ مَسِّ المصحفِ وقراءةِ القرآنِ للحائض**، واحتجوا بقول الله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾} [الواقعة:٧٩]، على أن الضميرَ في {لَّا يَمَسُّهُۥٓ} عائدٌ على القرآنِ، واحتجوا بأحاديثَ في المنعِ من ذلك؛ ولكنْ كلُّها أحاديثُ ضعيفةٌ، لم تصِحَّ عن النبيِّ ﷺ.

واحتج الفريقُ الثاني من العلماءِ على جواز قراءةِ الحائض للقرآنِ ومسِّ المصحف بأمورٍ؛ منها:

أنَّ الضميرَ في قولِه سبحانه: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾}

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عائدٌ على اللوحِ المحفوظِ، وهو الكتابُ المكنون، و«المُطهَّرون» هم الملائكةُ، فيكون المعنى: لا يمَسُّ الكتابَ المكنونَ (اللوح المحفوظ) الذي في السماءِ إلا الملائكةُ، واستأنسوا بقولِ الله تعالى: {كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦} [عبس:١١-١٦]؛ أي: أنَّ هذا القرآنَ مكتوبٌ في الصُّحُفِ المُكرَّمةِ المرفوعةِ المُطهَّرة باللوحِ المحفوظ، ولا يمَسُّه إلا الملائكةُ السَّفَرةُ الكرامُ البَرَرةُ.

واستدلوا بأن كلَّ الأحاديثِ الواردةِ في المنع ضعيفةٌ، لم تصِحَّ نسبتُها للنبيِّ ﷺ، وأن المرأةَ الحائضَ والنُّفَساء ليست نَجِسةً، وإنما هي طاهرةٌ بإجماع المسلمين، قال النبيُّ ﷺ: «**المُؤمِنُ لا يَنجُسُ**»(١).

كما استدلوا بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في حجة الوداع؛ وأن النبيَّ ﷺ قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَطْهُرِي»[١].

فلم يمنَعْها إلا مِن الطوافِ بالكعبة؛ لأن الطوافَ صلاةٌ، قال ﷺ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ»[٢].

والحائضُ والنفساءُ ممنوعةٌ من الصلاةِ، والصيام، والجماعِ في محلِّ الولدِ، والطوافِ، هذا هو الواردُ في مَنْعِها بسندٍ صحيحٍ، وما عدا ذلك يظَلُّ على الحكمِ الأصليِّ؛ وهو الإباحةُ، فتفعَلُ كلَّ ما يفعَلُه الحاجُّ من الذِّكرِ، والتلبيةِ، والدعاءِ، وتلاوةِ القرآن، ومسِّ المصحفِ، وأداء المناسكِ كلِّها؛ من الوقوفِ بعَرَفةَ، والمبيتِ بمزدلفةَ، ورميِ الجمارِ، والسعيِ بين الصفا والمروةِ.

وهذا القولُ قولُ حَبْرِ الأمَّةِ عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، وهو قولُ الإمامِ البخاريِّ، وشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وابنِ حزمٍ، وداودَ الظاهريِّ، والإمامِ الطبريِّ شيخِ المفسرين، وابنِ المنذر، والشيخِ الألباني، وغيرِهم من أهلِ العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالذي يظهَرُ: أن هذا القولَ هو الأقرَبُ للصواب، والعلم عند الله تعالى.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[١]:

«وأما قراءةُ الجُنُبِ والحائضِ للقرآن فللعلماء فيه ثلاثةُ أقوال:

قيل: يجوزُ لهذا ولهذا؛ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، والمشهور من مذهب الشافعيِّ وأحمدَ. **وقيل**: لا يجوزُ للجُنُبِ ويجوزُ للحائض؛ إما مطلقًا، أو إذا خافت النِّسيان؛ وهو مذهبُ مالكٍ، وقولٌ في مذهبِ أحمدَ وغيره؛ فإن قراءةَ الحائضِ القرآن لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ غير الحديث المرويِّ عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «لا تقرَأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ من القرآنِ شيئًا»، رواه أبو داودَ وغيرُه، وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ما يرويه عن الحجازيين أحاديثُ ضعيفةٌ؛ بخلاف روايتِه عن الشاميين، ولم يروِ هذا عن نافعٍ أحدٌ من الثقات، ومعلومٌ أن النساءَ كُنَّ يَحِضْنَ على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٩).

عهدِ رسول الله ﷺ، ولم يكُنْ ينهاهنَّ عن قراءةِ القرآن، كما لم يكُنْ ينهاهن عن الذِّكرِ والدعاء؛ بل أمر الحُيَّضَ أن يخرُجْنَ يومَ العيد، فيُكبِّرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائضَ أن تقضيَ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت، تلبِّي وهي حائض، وكذلك بمزدلفةَ ومِنًى وغير ذلك من المشاعر.

وأما الجُنُبُ فلم يأمُرْه أن يشهدَ العيدَ ولا يصليَ، ولا أن يقضيَ شيئًا من المناسك؛ لأن الجنبَ يمكنه أن يتطهرَ، فلا عذرَ له في ترك الطهارةِ، بخلاف الحائض فإن حدثها قائمٌ لا يمكنها مع ذلك التطهر...، لكن المقصود أن الشارعَ أمر الحائضَ أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ بذكرِ اللهِ ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

فعُلِم أن الحائضَ يُرخَّصُ لها فيما لا يُرخَّصُ للجُنُبِ فيه؛ لأجلِ العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءةُ القرآنِ لم ينهها الشارعُ عن ذلك».

وقال ابنُ حزمٍ[١]:

«**مسألة**: وقراءةُ القرآنِ والسجودُ فيه ومسُّ المصحفِ وذكرُ الله تعالى جائزٌ، كلُّ ذلك بوضوءٍ وبغير وضوءٍ، وللجُنُبِ والحائضِ، برهانُ ذلك أن قراءةَ القرآنِ والسجودَ فيه ومسَّ المصحف وذِكرَ الله تعالى أفعالُ خيرٍ، مندوبٌ إليها، مأجورٌ فاعلُها، فمَن ادعى المنعَ فيها في بعض الأحوال كُلِّفَ أن يأتيَ بالبرهانِ».

(١) المحلى (ص٩٤-٩٥).

ليلة القدر

[١] ما المرادُ بليلةِ القدر؟

ج: هى إحدى الليالي الوِتريَّةِ من العشرِ الأخيرِ من رمضان.

[٢] لماذا سُمِّيت بليلة القدر؟

ج: سُمِّيت بذلك لسببين:

أ- القدرُ معناه: الشرفُ والمكانةُ العالية، وسُمِّيت ليلةَ القدر لعظمِ قدرِها وشرفِها ومكانها عند اللهِ تعالى، فهي الليلةُ ذاتُ الشرفِ العظيمِ والمكانةِ العالية.

ب- أيضًا لأنها الليلة التي يقدِّرُ اللهُ فيها ما يكون من تلك السنةِ من أرزاقٍ، وآجالٍ، وأحداثٍ، وأمورٍ، ومقاديرَ، قال تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان:٤].

[٣] ما فضائلُ هذه الليلة؟

ج: هذه الليلةُ لها فضائلُ كثيرةٌ، نذكرها على النحو الآتي:

١- أنَّها أفضلُ الليالي، والعملُ فيها أفضلُ من عمل ألف شهرٍ؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقول الله تعالى: {لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر:٣]؛ أي: أنَّ أجرَ العبادةِ في هذه الليلة خيرٌ من أجرِ عبادة ثلاثة وثمانين عامًا؛ وذلك فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ، والله ذو الفضلِ العظيم.

٢- هي ليلةُ ابتداءِ نزولِ القرآن نورًا ورحمةً وهدًى للعالمين، {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} [القدر:١]، {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ} [الدخان:٣]؛ مما يستوجبُ شُكرَ اللهِ على هذه النِّعَمِ.

٣- هي الليلةُ التي تُكتَبُ فيها الآجالُ والمقاديرُ والأعمال، قال الله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان:٤].

٤- ليلةٌ مباركةٌ، نفعُها عظيمٌ، خيرُها كثيرٌ؛ {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ} [الدخان:٣].

٥- مَن قامها إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه.

٦- تتنزَّلُ الملائكةُ وجبريل معهم في هذه الليلةِ حتى يكونوا أكثرَ من عددِ الحصى، يشهدون للمؤمنين بالخير، ويستغفرون لهم، ويُصلُّونَ عليهم ذاكرين مسبِّحين لربِّهم سبحانه وتعالى، فتمتلئ الأرضُ والسماءُ نورًا وبركةً.

٧- ليلة شأنها جليلٌ عند الله تعالى؛ لذلك قال: {وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ} [القدر:٢]؛ تعظيمًا من الله لمقدارِها وشأنِها ومكانتها عنده سبحانه وتعالى.

٨- ليلة سالمةٌ مِن كل آفةٍ وشرٍّ لكثرة خيرِها ونفعِها، قال تعالى: {سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ} [القدر:٥].

٩- ليلةُ قبولِ توبة التائبين، واستغفار المستغفرين، وتُفتَحُ فيها أبوابُ السماء للأوَّابين الداعين الذاكرين الشاكرين المستغفرين.

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، وقال تعالى: {إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ} [القدر:١-٥].

١٠-لا يُحرَمُ خيرَها إلا محرومٌ: فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: لمَّا حضر رمضانُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ**

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»[1].

١١- أعظمُ فضائلها أنَّ اللهَ تعالى عظَّم شأنَها، وأنزَلَ فيها سورةً كاملةً في القرآنِ العظيم.

[٤] في أيِّ ليلةٍ تكونُ ليلةُ القدرِ؟

ج: تكونُ في الليالي الوتريَّةِ الفرديَّةِ في العشرِ الأخير من رمضان، وهي تدورُ في الليالي على الراجحِ الصحيح، فقد تكونُ في الحادي والعشرين، وفي سنةٍ أخرى تكونُ ليلةَ الثالثِ والعشرين، أو الخامس والعشرين، أو السابع والعشرين، أو التاسع والعشرين، وقد دلَّ على ذلك الأحاديثُ الصحيحة في السُّنة المطهرة، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي:

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٨).

لَيْلَةَ القَدْرِ[١].

[٥] لماذا لم تكُنْ ليلةُ القدرِ في ليلةٍ ثابتةٍ على مرِّ الزمان؟

ج: لكي يجتهدَ المسلمون في عبادة ربِّهم؛ رجاءَ نَوالِ الخير، والرحمة، والمغفرة، والبركة، في العشرِ كلِّها.

[٦] ما أفضلُ ما يدعو به المسلمُ في ليلة القدر؟

ج: أفضلُ ما يدعو به المسلمُ ربَّه في ليلة القدر ما ورد في حديثِ أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ قالت: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**»[٢].

[٧] كيف يُحيي المسلمُ قيامَ ليلةِ القدر؟

ج: يُحيي المسلمُ ليلةَ القدر بالصَّلاةِ، وتلاوةِ القرآن، والذِّكر، والدعاء، والاستغفار، والصدقات، وأعمال البرِّ، فقد **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»؛ ومعنى «**شدَّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِئْزَرَه»: جدَّ في عبادة ربِّه، واعتزل نساءَه، وكان يدخل مُعتكَفَه في مسجدِه؛ للتفرُّغِ للعبادةِ، والانعزالِ عن الدنيا.

ومعنى «**أحيا ليلَه**»: أنه قضاه في الذِّكرِ والعبادةِ.

ومعنى «**أيقَظَ أهلَه**»؛ أي: حثَّهُم وشجَّعَهم على الجدِّ والاجتهاد في العبادة؛ حتى إنَّ نساءَه كُنَّ يَعتكِفْنَّ في مسجدِه في حياتِه وبعد موتِه ﷺ.

[٨] هل هناك علاماتٌ لليلة القدر؟

ج: نعم، هناك علاماتٌ لهذه الليلة؛ وهي:

١- أن تطلُعَ الشمسُ في صبيحة يومها بيضاءَ لا شُعاعَ لها، كما ورد في حديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»[(١)].

٢- الشعورُ بالسكينة والطمأنية، والأمان، والجد والهمَّة العاليةِ في العبادة، والتلذذ بها؛ لكثرة تنزُّلِ الملائكةِ والسكينة والسلام مِن الله تعالى، قال سبحانه: {تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ} [القدر:٤-٥].

٣- ليلةٌ معتدلةٌ لا حرَّ فيها ولا بردَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ**» (١)؛ أي: سماؤها صافيةٌ معتدلة الحرارة(٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠).
(٢) الصيام لسعيد بن وهف القحطاني (ص٤٣٣).

أحكام الاعتكاف

[١] كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في المسجدِ في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، فما معنى الاعتكاف؟

ج: الاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ، وحبسُ النفس فيه؛ بنِيَّةِ التقرُّبِ إلى الله تعالى بأنواعِ الطاعات.

[٢] ما دليلُ مشروعيَّةِ الاعتكاف؟

ج: الاعتكافُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنة وإجماع الأمة، قال تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ} [البقرة:١٨٧].

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يعتكفُ العشرَ الأخيرَ من شهرِ رمضانَ في المسجد، ويدخلُ معتكَفَه صبيحةَ يومِ عشرين ليستقبلَ به ليلةَ الحادي والعشرين، وهي أولُ الليالي الوترية التي تُرجَى فيها ليلةُ القدر.

وأجمَعَ أهلُ السُّنة والجماعة على مشروعيَّةِ الاعتكافِ في المساجد كلِّها.

[٣] ما أركانُ الاعتكافِ؟

ج: للاعتكاف أربعةُ أركانٍ؛ وهي:

١- **الشخصُ المُعْتكِف**: ويُشترَط فيه أن يكون مسلمًا؛ لأنَّ الكافر غيرُ مخاطَبٍ بذلك، وأن يكون عاقلًا؛ لأن المجنون غير مكلَّف، وأن يكون مميزًا، فيصح الاعتكافُ من الصبيِّ المميِّزِ، ولا يُشترَط فيه البلوغ، وأن يكون طاهرًا من الحَدَثِ الأكبرِ من الجنابة، والحيض، والنِّفاس.

٢- **النِّيَّة**: فالنيةُ ركنٌ في جميع الأعمال؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، فليس كلُّ مَن دخل المسجدَ ومكث فيه يكون معتكِفًا، فلا يكون معتكفًا إلا مَن نوى الاعتكافَ.

٣- **مكان الاعتكاف**: الاعتكافُ لا يصحُّ إلا في المساجدِ؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ}

---

(١) أخرجه البخاري (١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[البقرة:١٨٧]، ووجه الاستدلال: أنه لو صحَّ الاعتكافُ في غير المساجد لم يخصَّ تحريمَ المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافيةٌ للاعتكاف، فعُلِم أن المعنى بيانُ أن الاعتكافَ إنما يكونُ في المساجد.

وأفضلُ المساجد للاعتكافِ: المسجدُ الحرام، والمسجدُ النبوي، والمسجدُ الأقصى- ردَّه اللهُ على المسلمين ردًّا جميلًا- لعِظَمِ أجرِ العبادةِ فيها، قَالَ حُذَيْفَةُ لعبد اللهِ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ**»[1]؛ أي: لا اعتكافَ أفضلُ ولا أكملُ من الاعتكافِ في المساجدِ الثلاثة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٦٢).

ويصحُّ الاعتكافُ في جميع المساجد، سواءٌ كانت مساجدَ جامعةً، أو في غيرها؛ لعموم قول الله تعالى: {وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ} [البقرة:١٨٧].

٤- **اللُّبثُ والمُكثُ في المسجدِ المدةَ التي يَنويها المعتكِفُ:** ولا يُشترَط لصحةِ الاعتكاف مدةٌ معينةٌ على الصحيح مِن أقوالِ أهل العلم.

[٤] هل يُشترَطُ الصيامُ في الاعتكاف؟

ج: لا يُشترَط الصيامُ في الاعتكاف، فالاعتكافُ مشروعٌ في رمضانَ وغير رمضان باتفاقِ العلماء، فإن صام المعتكفُ فهذا أمرٌ حسن، وإن أفطر في غير رمضانَ فلا شيءَ عليه، فعن ابن عمرَ ﷺ أن عمرَ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

ففي أمر الرسولِ ﷺ له بوفاء النذر دليلٌ على أن الصومَ ليس

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٧).

شرطًا في صحةِ الاعتكاف؛ لأنَّ الليل ليس محلًّا للصيام، ولا يجوزُ الصيامُ في الليل.

[٥] ما أنواعُ الاعتكاف؟

ج: ينقسم الاعتكافُ إلى قسمين: واجبٍ، ومستحب؛ فالاعتكافُ الواجبُ: هو ما أوجبه المسلمُ على نفسِه بالنذر، سواءٌ كان نذرًا مطلقًا، كأن يقول: للهِ على أن أعتكفَ أسبوعًا، ونحو ذلك، أو كان نذرًا معلَّقًا، كأن يقول: إن شفى اللهُ مريضي أو شفاني أو قضى لي حاجتي لأعتكفنَّ ثلاثةَ أيامٍ، ونحو ذلك.

فهذا الاعتكافُ صار واجبًا على صاحبه، يجب عليه الوفاءُ به كما نذر ونوى، لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وإن عجز المسلمُ عن الوفاءِ بهذا النذرِ فعليه كفارةُ اليمين؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

أما الاعتكافُ المستحَبُّ فمنه المسنونُ؛ وهو اعتكافُ الليالى العشرِ الأواخر من رمضان لفعل النبيِّ ﷺ لذلك، وحثِّه عليه، ومنه التطوُّعُ المطلَقُ؛ وهو ما يتطوَّعُ به المسلم تقربًا إلى الله وطلبًا لثوابِه.

[٦] ما أفضلُ وقتٍ لدخول المعتكَفِ في العشرِ الأخير من رمضان؟ ومتى يخرُجُ منه؟

ج: يدخل المعتكِفُ المسجدَ الذي يعتكِفُ فيه قبلَ غروبِ شمس اليوم العشرين من رمضان، فيدخل المسجدَ قبل المغرب ليستقبلَ الليلةَ من أولها، ليلةَ الحادى والعشرين.

ويمكُثُ في معتكَفِه حتى يخرُجَ منه بعد غروبِ شمس آخرِ يومٍ من رمضان، وعند ظهور هلالِ شَوَّالٍ، فيخرج بعد المغربِ، ويذهبُ إلى بيته للاستعداد لإخراجِ زكاة الفطرِ، ونحو ذلك.

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**»[(١)]؛ أي: الليالي العشر الأواخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما ما ورد من أنه كان ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخل معتكَفَه؛ فمعناه: أنه يدخُلُ ليُعِدَّ مكانَه للاعتكافِ؛ ولكن يبدأ الاعتكافَ للعشر من الليلةِ الحاديةِ والعشرين من رمضان.

[٧] هل يجوزُ للمسلِمِ أن يعتكِفَ يومًا أو يومين أو ليلةً أو ليلتين بسببِ ظروفِ عملِه أو سفرِه ونحو ذلك؟

ج: نعم، يجوزُ له أن يعتكِفَ حسب استطاعتِه وحسب ظروفِه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فكلُّ مسلمٍ يعتكفُ حسَبَ ظروفِه وحسَبَ ما يسَّر اللهُ له.

[٨] هل يجوزُ للمسلِمِ أن يذهَبَ إلى عملِه بالنهار ويأتيَ من عملِه إلى المسجدِ قبل الغروبِ أو بعدَه للاعتكافِ بالليل؟

ج: نعم، يجوز ولا حرَجَ، قال اللهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ} [البقرة:٢٨٦]؛ علاوةً على أنَّ هذه سنةٌ من السنن، وليست واجبةً، والله يقول: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٥٥).

[٩] ما الأشياءُ التي تُفسِدُ الاعتكافَ؟

ج: يفسدُ الاعتكافَ أمران:

الأول: الجماعُ ودواعيه، لقولِ الله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ} [البقرة:١٨٧]، فالمباشرةُ تُطلَقُ على الجماعِ ومقدِّماته.

الثاني: الخروجُ من المسجد لغير حاجةٍ، أما إذا خرج المعتكِفُ لِما لا بدَّ له كالذهابِ إلى الخلاءِ والحمامِ لقضاء حاجته أو الاغتسال أو شراءِ طعامٍ وشرابٍ ونحو ذلك من الضرورات فجائزٌ ولا حرَجَ.

[١٠] ما أفضلُ الأعمالِ التي ينشغل بها المعتكِفُ؟

ج: ينبغي على المعتكِفِ الذي ذهب إلى بيتٍ من بيوت الله ليخلوَ بربه بعيدًا عن الدنيا وشواغلها وعن الولدِ والزوجةِ ونحو ذلك أن يضعَ لنفسه منهجًا في العبادةِ حتى يباركَ اللهُ له في وقتِه ومعتكفِه، فينظم أوقاته، سواءٌ للصلاةِ أو لتلاوةِ القرآن، أو للذِّكرِ والدعاءِ والاستغفار، أو لدروس العلمِ، أو للقراءةِ والاطلاعِ في

كتبِ العلم الشرعي من تفسيرٍ وتوحيدٍ وفقهٍ وسيرةٍ، ونحو ذلك.

ويجوزُ له الأكلُ والشرب والنومُ في المسجد بشرطِ المحافظة على حُرمةِ المسجد ونظافته وطهارته.

ويُكرَهُ له تضييعُ وقتِه فيما لا يعني.

ويحرُمُ عليه الانشغالُ بالمحرَّمات كالغِيبةِ، والنَّميمةِ، وشُربِ الدُّخَانِ، ونحو ذلك.

[١١] لو اعتكف المسلِمُ في مسجدٍ لا تقامُ فيه صلاةُ الجمعة، هل يجوزُ له الخروجُ لصلاة الجمعة في مسجدٍ آخَرَ ثم يعود؟

ج: نعم، يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ صلاةَ الجمعة فريضةٌ واجبةٌ عليه، فيخرج ليُؤدِّيَها ثم يرجِعَ لمعتكَفِه.

[١٢] هل يجوزُ للمعتكِفِ أن يخرُجَ من معتكَفِه لزيارةِ المرضى أو تشييعِ الجنائز؟

ج: لا يجوزُ له ذلك، إلا إذا اشترط ذلك قبل اعتكافه، أو إذا مرِضَ أو مات قريبٌ عزيزٌ له، كالأخ، والأخت، ونحو ذلك.

[١٣] مَن تعيَّنت عليه الشهادةُ أمام القضاء، هل يجوزُ له الخروجُ من معتكَفِه لأدائها؟

ج: نعم، يجوز؛ بل إذا تعيَّنت عليه وجَبَ عليه الخروجُ لأداء الشهادةِ، ثم يعود.

[١٤] هل يجوزُ اعتكافُ المرأة كالرجل؟

ج: نعم، يجوزُ بشرطين: **الأول**: إذنُ الزوجِ أو الوليِّ. **فالثاني**: أمنُ الفِتنةِ والتشويش على العاكفين والمتعبدين؛ لأن أزواجَ النبيِّ ﷺ اعتكَفْنَ في حياة النبيِّ ﷺ وبعد موته.

[١٥] هل يجوزُ للمرأة المستحاضة أن تعتكفَ في المسجد؟

ج: نعم، يجوزُ للمرأة التي عليها دمُ النزيف أن تعتكفَ بشرط أمنِ نزولِ الدم على فرش المسجد؛ لأن الاستحاضةَ ليست حيضًا ولا نِفاسًا، وإنما هي مجرد مرضٍ عارضٍ، لا يمنع المرأةَ من الصَّلاةِ، والصوم، والطواف بالبيت، ونحو ذلك.

وقد كانت إحدى أزواج النبيِّ ﷺ مستحاضةً، وكانت تعتكفُ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ، فعن عائشةَ ﵂ قالت: كانت إحدانا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تُستحاضُ، وكانت تعتكفُ في المسجدِ، وربما وضَعْنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلِّي[١].

[١٦] إذا زار المعتكِفَ زائرٌ، فهل يخرُجُ من معتكفِه لتوديعه؟

ج: نعم، يجوزُ لحديث صفيةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»[٢].

وجه الدلالةِ من الحديث: أن النبيَّ ﷺ خرج من معتكَفِه ليردَّ امرأتَه إلى بيتها حين زارته، كي لا تمشيَ وحدَها في الظلام ليلًا.

[١٧] هل يجوزُ للمعتكف أن يغتسلَ في معتكَفِه ويُرجِّلَ رأسَه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨١).

ويحلقَه ونحو ذلك؟

ج: نعم، يجوزُ له كلُّ ذلك؛ بشرط أن يحافظَ على نظافةِ المسجد وسلامته؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ**[١].

[١٨] مَن شرَع في الاعتكافِ ثم قطعه لسببٍ من الأسباب، هل يجوزُ له قضاؤه؟

ج: إذا كان اعتكافَ نذرٍ فيجبُ عليه قضاؤُه، وإذا كان نفلًا فيُستحَب له قضاؤُه؛ لأن النبيَّ ﷺ أوجَبَ قضاءَ النذرِ، وكان من هَدْيِه أنه يعتكِفُ في العشرِ الأخيرِ من رمضان، فلما ترك الاعتكافَ فيها مرةً، قضاه في العشرِ الأولِ من شوالٍ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

[١٩] مَن نذر الاعتكافَ في مسجدٍ معيَّنٍ، هل يجوزُ له أن يوفيَ في أيِّ مسجدٍ آخَرَ؟

ج: نعم، يجوز، إلا إذا كان في أحدِ المساجد الثلاثة: المسجدِ الحرام، أو النبويِّ، أو الأقصى، فإنه يجبُ الاعتكافُ فيها حينئذٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»(١).

ولعظيمِ الأجرِ والفضل فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢).

ومن نذر الاعتكافَ في المسجدِ النبويِّ يجوز له قضاؤُه في المسجدِ الحرام؛ لأنه تغييرٌ للأفضل والأحسن؛ لحديث عمرَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لئن فتح اللهُ عليك مكةَ أن أصلِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٤).

ركعتين في المسجدِ الأقصى. فقال النبيُّ ﷺ: «**صَلِّ هَهُنَا**»[١]، وكان في مكةَ في المسجدِ الحرامِ، فأمره أن يوفيَ بنذره فى المسجدِ الحرام؛ لأن الصَّلاةَ فيه أفضلُ من المسجدِ الأقصى.

[٢٠] هل يجوزُ الاعتكافُ في مسجدٍ به قبرٌ أو ضريح؟

ج: لا يجوزُ دخولُ هذه المساجد ولا الصَّلاة ولا الاعتكاف فيها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[٣]، وقوله ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٤].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وورد غيرُ ذلك ممَّا فيه النهيُ والتحذيرُ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ.

[٢١] اذكُرْ بعضَ السُّنَنِ في حقِّ المعتكِف.

ج: قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂: **السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ**(١).

[٢٢] الغرفة التي بداخل المسجد، هل تكونُ محلًّا للاعتكاف؟

ج: نعم، تصلح محلًّا للاعتكافِ ما دام بابُها داخلَ المسجد.

[٢٣] هل الاعتكافُ يختصُّ بالمساجدِ الثلاثة فقط: المسجدِ الحرام، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصى؟

ج: الاعتكافُ جائزٌ مشروعٌ في جميع المساجد؛ لعمومِ قولِ الله تعالى: {وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ} [البقرة:١٨٧]، وهذا خطابٌ لعمومِ المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها.

وأما حديث «**لا اعتكافَ إلا في ثلاثٍ...**»: فقد اختَلفَ العلماءُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

في وَصْلِه للرسولِ ﷺ، أو وَقْفِه على الصحابيِّ، على قولين، وعلى فرضِ صحَّةِ نسبته للرسولِ ﷺ فمعناه: لا اعتكافَ أفضلُ ولا أكملُ من الاعتكافِ في المساجدِ الثلاثةِ، فالنفيُ هنا نفي كمالٍ، وليس نفيًا للجنسِ، وهو كقول النبيِّ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»[(١)]؛ أي: لا إيمانَ كاملٌ لمَن خان الأمانةَ؛ فإيمانُه ناقصٌ، مسلمٌ عاصٍ، ولا دينَ كاملٌ لمَن خان العهدَ أو غدَرَ به، فهو مسلِمٌ ضعيفُ الإيمانِ، ضعيفُ الدِّينِ، وليس بكافرٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٦٧). وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٦٠)، والمحلى (٣/ ٤٢٨).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
ما معنى الصِّيام؟	٦
ما المرادُ بالفجرِ الصادقِ؟ وهل هناك فجرٌ كاذبٌ؟	٦
هل يجوزُ للمسلمين أن يَفرَحوا بقدومِ شهرِ رمضان، ويهنِّئُ بعضُهم بعضًا؟	٨
اذكُرْ شيئًا من فَضائلِ الصَّومِ	٩
هل هناك علاقةٌ بين صيامِ رمضان وغيره من العبادات؟	١٤
ما حكمُ صيامِ شهرِ رمضانَ؟	٢٣
ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ الصيام؟	٢٣
لماذا سُمِيَ رمضان بهذا الاسم؟	٢٥
هل رمضانُ اسمٌ من أسماء الله؟	٢٥
متى فُرِض صيامُ شهرِ رمضانَ على المسلمين؟	٢٦
اذكر التفسيرَ الإجماليَّ لمعاني آياتِ الصيام	٢٦

على مَن يجِبُ الصِّيامُ؟ ٣٠
ما أركانُ الصيام؟ ٣٢
ما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ»؟ ٣٤
ما معنى قول النبيِّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»؟ ٣٤
هل تكفي نِيَّةٌ واحدةٌ لصيامِ شهرِ رمضانَ كاملًا، أم أنه لا بدَّ من نِيَّةٍ لكلِّ يومٍ؟ ٣٥
ما شروطُ صحة الصيام؟ ٣٥
بأيِّ شيءٍ يثبُتُ دخولُ شهر رمضان وانتهاؤه؟ ٣٧
ما معنى قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»؟ ٣٨
ما معنى قولِه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؟ ٣٨
اذكُرْ شيئًا من السُّلُوكياتِ المرفوضةَ في رمضانَ. ٣٩
ما وسائلُ تزكيةِ النَّفْسِ في رمضان؟ ٣٩
ماذا يفعلُ الصائمُ إذا شتمه أحدٌ أو سَبَّه أو تشاجَرَ معه؟ ٤٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول النبيُّ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»؛ فما معنى هذا الحديث؟ ٤٣

ما معنى قولِ الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»؟ ٤٣

إذا غامَتِ السماءُ، ولم يرَ أحدٌ هلالَ رمضانَ، فهل نُكمِلُ شعبانَ ثلاثين يومًا أم نصومُ؟ ٤٤

هل تجوزُ رؤيةُ الهلالِ بالمناظير والعدسات والأجهزة الحديثة؟ ٤٤

ما حكمُ الصيامِ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين؟ ٤٥

ما المرادُ بيومِ الشكِّ؟ وما حكمُ صيامِه؟ ٤٥

ما حكمُ تاركِ الصِّيام؟ ٤٧

ما حكمُ مَن أفطر عامدًا بغير عذرٍ عاصيًا لله؟ ٤٧

ما عقوبةُ مَن أفطر بغير عذرٍ في رمضان؟ ٤٨

ما أنواعُ الصيام؟ ٤٨

ما المرادُ بالصيامِ الواجبِ على المسلِم؟ ٤٩

ما الصيامُ المستحَبُّ؟ ٥٧

هل هناك أيامٌ نهى النبيُّ ﷺ عن صيامِها؟ ٦٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما حكمُ الصيامِ في النصفِ الثاني من شهرِ شعبانَ؟ ٧٢
ما سُنَنُ الصومِ ومُستحَبَّاتُه؟ ٧٣
هل يصِحُّ في رمضانَ صيامُ الصبيِّ المميِّزِ القادرِ على الصوم، أم أنه لا بدَّ أن يكونَ بالغًا؟ ٨٠
هل هناك أشياءُ يُكرَهُ للصائمِ أن يعمَلَها؟ ٨٢
ما الأشياءُ التي تُفسِدُ الصومَ وتُبطِلُه؟ ٨٣
هل استعمالُ (قطرةِ) العينِ أو الأُذُن أو الأنفِ للمريض يُفسِدُ الصيامَ؟ ٨٧
هل استعمالُ (بخاخِ) الرَّبْوِ لمريض الصدرِ لتوسِعةِ الشُّعَبِ الهوائيةِ يُفسِدُ الصيامَ؟ ٨٧
هل استعمالُ الحقن (الإبر) يُفسِدُ الصومَ ويُفطِرُ الصائمَ؟ ٨٩
هل استعمالُ (البنج) للمريضِ يُفطِرُ الصائمَ ويُفسِدُ الصومَ؟ ٨٩
هل استعمالُ فرشاة الأسنان والمعجون يُفسِد الصومَ؟ ٩٠
هل استعمالُ اللبوس (التحاميل) في القُبُل أو الدُّبُر يُفسِدُ الصومَ؟ ٩٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل التبرُّعُ بالدمِ يُفسِدُ الصومَ؟ ٩٠
هل الحِجامةُ تُفطِرُ الصائمَ؟ ٩١
هل استعمالُ دواء (الغرغرة) والمضمضة لعلاجِ التهاباتِ الحلق والفمِ والأسنان واللثة يُفطِرُ الصائمَ؟ ٩٢
هل استعمالُ حبوبِ (الدينترا) تحت اللسان لتوسيع الشرايين للنجاةِ من الذبحةِ الصدريةِ ونحوها يُفسِدُ الصومَ؟ ٩٢
هل استعمالُ الطِّيبِ والعطورِ والبَخُورِ يُفطِرُ الصائمَ؟ ٩٣
هل يجوزُ للصائمِ مضغُ اللبانِ في أثناءِ الصيام؟ ٩٣
هل التنفسُ الصناعيُّ باستعمال غاز الأكسجين يُفطِرُ الصائمَ؟ ٩٤
هل بَلْعُ الريقِ أو النُّخامةِ أو البلغمِ الخارج من الجوفِ يُفسِدُ الصوم؟ ٩٤
هل يجوزُ لمَن يقومُ بطبخ الطعام أن يتذوَّقَه على طَرَفِ لسانِه؛ ليعرفَ مدى ملوحته أو كم السكر الذي فيه، لإصلاحِه؟ ٩٥

هل استنشاقُ بُخارِ الماء يُفسِدُ الصومَ؟ ٩٥
هل الرُّعافُ (نزيفُ الدمِ من الأنف) أو خروجُ الدمِ من اللِّثَةِ يُفسِدُ الصومَ؟ ٩٥
هل يجوزُ للصائمِ أن يتبرَّدَ بالماءِ في شدة الحرِّ في أثناء الصيام؟ ٩٦
إذا نسِيَ الصائمُ فأكَلَ أو شرِبَ، هل صومُه صحيحٌ؟ ٩٦
إذا نسِيَ الزوجُ والزوجة وحصَلَ بينهما جماعٌ في نهارِ الصيام، فهل يفسُدُ صَومُهما أم لا؟ ٩٧
إذا نام الإنسانُ في نهارِ الصيامِ واحتَلَمَ، هل يفسُدُ صومُه أم لا؟ ٩٨
إذا وجد الصائمُ شيئًا من آثار الطعامِ بين أسنانه فابتلعه، فهل يصِحُّ صومه؟ ٩٨
إذا دخَل الغبارُ أو الذُّباب أو الناموس ونحو ذلك في فمِ الصائمِ فابتلعها، فهل يصِحُّ صومُه؟ ٩٩
إذا استشعر الصائمُ بللًا في فمِه بعدَ المضمضةِ والوضوء، فهل هذا يُفسِدُ صومَه؟ ٩٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما حكمُ استعمالِ السِّواكِ للصائم؟ ٩٩
ما الأعذارُ التي تُبيحُ الفِطرَ في رمضانَ؟ ١٠٠
إذا أصابت المسلمَ جنابةٌ من الليلِ وأصبح جُنُبًا ولم يغتسِلْ إلا بعدَ طلوعِ الفجر، فهل صيامُه صحيحٌ؟ ١٠٩
إذا جامع الرجُلُ امرأتَه في نهارِ رمضان بطَلَ صومُهما، فهل الكفارةُ واجبةٌ على الرجلِ وحدَه، أم على المرأة أيضًا؟ ١٠٩
هل قضاءُ الأيامِ التي أُفطِرَتْ في رمضانَ يكونُ على الفورِ أم على التراخي؟ ١١١
إذا مات الإنسانُ وعليه صومٌ واجبٌ؛ كأيامٍ أفطرها من رمضانَ أو أيام صيام نذر ولم يَقْضِها أو صيام كفارةٍ، فهل يجبُ على الوَرَثةِ أن يقضوها عنه؟ ١١١
هل استعمالُ الكُحلِ أو الحِنَّاءِ في نهارِ رمضان يُفسِدُ الصومَ؟ ١١٣
هل خروجُ الوَدْيِ أو المَذي من الصائمِ يُفسِد الصومَ؟ ١١٣
هل النظرُ إلى النساءِ ومشاهدةُ الأفلامِ والمسلسلات والمتبرِّجات ونحو ذلك يُفسِدُ الصوم؟ ١١٤

هل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تصومَ في رمضان؟ ١١٥

بعضُ النساءِ تكون حائضًا ولا تأكُلُ ولا تشرَبُ طوالَ اليومِ حتى المغربِ بقليلٍ فتأكُلُ أو تشرب شيئًا، فما حكمُ ذلك؟ ١١٥

هل يجوزُ للمرأةِ استعمالُ دواءٍ لمنع الحيض في رمضانَ لتتمكنَ من الصيام؟ ١١٦

بعضُ النساءِ كانت تصومُ في رمضانَ أيامَ حيضها؛ جهلًا منها بحُرمةِ ذلك ولم تقضِ هذا الأيامَ، وقد كبُرَ سِنُّها؟ ١١٦

إذا طهُرتِ المرأةُ قبلَ الفجر من نِفاسٍ أو حيضٍ، ونوَتِ الصيامَ، وأخَّرتِ الغُسلَ إلى بعد الفجر، فهل يصِحُّ صيامُها؟ وهل يصح إذا أخَّرتِ غُسلَ الجنابةِ لطلوعِ الفجر؟ ١١٧

إذا رأت المرأةُ علامةَ الطُّهرِ فاغتسلت وصامت، ثم رأَتْ سائلًا أصفرَ أو أحمرَ ونحوَ ذلك ينزلُ منها، ما حكمُ صيامِها؟ ١١٧

ما كفارةُ الصيامِ في حقِّ العاجزِ عن الصيام والقضاءِ، كالشيخ الكبيرِ، والمرأة العجوزِ والمريضِ الذي لا يُرجَى ١١٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بُرْؤُه؟

إذا كان العاجزُ عن الصومِ والقضاء فقيرًا ولا يستطيعُ الإطعامَ، فهل عليه شيءٌ؟ ١١٨

إذا اختلَّ عقلُ الإنسانِ الكبيرِ أو المريض، ولم يُدرِكِ الصيامَ، مثل: مَن أصابه الخرَفُ و(الزهايمر)، ونحو ذلك، ماذا عليه؟ ١١٩

هل بذلُ الطالبِ جهدَه في المذاكرةِ والدراسةِ والامتحانات يبيحُ له الفِطرَ من رمضانَ؟ ١١٩

هل يجوزُ للاعبي كرةِ القدم ونحوها أن يُفطِروا بسبب الجهدِ الذي يبذُلونَه للحصولِ على الدوري أو الكأس؟ ١٢٠

متى يُفطِرُ راكبُ الطائرة؟ ١٢٠

إذا غرَبتِ الشمسُ في بلدٍ فأفطر الصائمُ، ثم ركِبَ طائرةً مسافرًا فارتفعت فوجد الشمسَ في الجوِّ، ما حكمُ صيامِه؟ ١٢٠

هل يُشترَطُ في النِّفاس أن يكونَ أربعين يومًا لا تصلِّي المرأةُ ولا تصومُ؟ ١٢١

هل عمليَّةُ الغسيلِ الكُلوي تُفطِرُ الصائمَ؟ ١٢١

في بعضِ البلدان يسهَرُ الناسُ يتناولون المأكولاتِ أو المشروباتِ ومعهم قارئٌ يقرأ لهم القرآنَ بأجرةٍ، ما حكمُ ذلك؟ ١٢٢

امرأةٌ حاملٌ أُجهِضت في رمضانَ، وسقط الجنين، ونزل عليها دمٌ، هل تصومُ؟ ١٢٣

هل دهان الصائم لجلدِه بالمَرْهَم و(الكريم) يُفسِدُ الصومَ؟ ١٢٣

يُمسِكُ بعضُ الناس عن الطعامِ قبلَ الفجر بحوالي ثُلُثِ ساعةٍ؛ لِما يُسمَّى بـ(مدفع الإمساك)؛ فهل هذا صحيحٌ؟ ١٢٣

استيقظ من نومه فظنَّ أنَّه في الليل فأكَلَ وشرِبَ للسحور، ثم بعد فراغه تبيَّن له أنَّه في النهارِ بعد الفجر، فماذا يفعَلُ؟ ١٢٥

ما حكمُ مَن مات وعليه صيامُ أيامٍ من رمضانَ أو صيامُ نذرٍ، هل يَقضي عنه الورثةُ أم يفدوا عنه بالإطعام؟ ١٢٥

ما الحكمُ لو جامع زوجتَه وهو صائمٌ صيامَ تطوعٍ أو قضاءٍ، أو صيام نذرٍ، أو كفارةٍ؟ ١٢٦

المرأةُ لا تصومُ التطوع وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، فهل يُشترَط الإذن في صيامِ الواجب، كقضاء رمضانَ أو نذرٍ؟ ١٢٦

مَن كان عليه أيامٌ من رمضانَ، هل يجوزُ له أن يجمعَ صيامَ الستِّ من شوالٍ مع صيامِ القضاء في نيَّةٍ واحدةٍ؟ ١٢٧

هل يجوزُ صيامُ الاثنين والخميس بنية قضاءِ أيامٍ من رمضانَ، أو صيام كفارة؟ ١٢٧

هل يجوزُ تخصيصُ صيامِ يوم النصف من شعبانَ لاعتقاد أنَّ له مَزِيَّةً، كيومِ عرفةَ، أو عاشوراء؟ ١٢٧

هل يلزمُ في صيامِ الستِّ من شوَّالٍ أن تكونَ بعد العيدِ مباشرةً، أم يجوزُ خلال الشهر، وهل تكونُ متتاليةً أم متفرقة؟ ١٢٨

ما حكمُ مَن صام صيامَ التطوع مع بقاء أيامٍ عليه من رمضانَ لم يَقْضِها؟ ١٢٨

إذا ظنَّ الصائمُ أن الشمسَ قد غرَبتْ ثم أفطَرَ، ثم طلعت الشمسُ مرةً أخرى، فما حكمُ صيامِه؟ ١٢٩

هل شربُ الدُّخَانِ والسجائرِ و(المعسل) يُفسِد الصومَ؟ ١٣٠

إذا ظهر الهلالُ في دولةٍ ولم يظهَرْ في الدولِ الأخرى، هل يلزمُ جميعَ المسلمين في العالمِ أن يصوموا...؟ ١٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اذكُرِ الدليلَ على أن مَن أدرك رمضانَ ولم يُغفَرْ له: خاسِرٌ مُبعَدٌ. ١٣٣

فهل يجوز للمرأة الحائض والنفساء قراءة القرآن ومس المصحف؛ خاصةً في شهر رمضان؟ ١٣٤

ليلة القدر

ما المرادُ بليلةِ القدر؟ ١٤٠

لماذا سُمِّيت بليلة القدر؟ ١٤٠

ما فضائلُ هذه الليلة؟ ١٤٠

في أيِّ ليلةٍ تكونُ ليلةُ القدرِ؟ ١٤٣

لماذا لم تكُنْ ليلةُ القدرِ في ليلةٍ ثابتةٍ على مرِّ الزمان؟ ١٤٤

ما أفضلُ ما يدعو به المسلمُ في ليلة القدر؟ ١٤٤

كيف يُحيي المسلمُ قيامَ ليلةِ القدر؟ ١٤٤

هل هناك علاماتٌ لليلة القدر؟ ١٤٥

أحكام الاعتكاف

كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في المسجدِ في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، فما معنى الاعتكاف؟ ١٤٧

ما دليلُ مشروعيَّةِ الاعتكاف؟ ١٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما أركانُ الاعتكافِ؟ ١٤٨
هل يُشترَطُ الصيامُ في الاعتكاف؟ ١٥٠
ما أنواعُ الاعتكاف؟ ١٥١
ما أفضلُ وقتٍ لدخول المعتكَفِ في العشرِ الأخير من رمضان؟ ومتى يخرُجُ منه؟ ١٥٢
هل يجوزُ للمسلِمِ أن يعتكِفَ يومًا أو يومين أو ليلةً أو ليلتين بسببِ ظروفِ عملِه أو سفرِه ونحو ذلك؟ ١٥٣
هل يجوزُ للمسلِمِ أن يذهَبَ إلى عملِه بالنهار ويأتيَ من عملِه إلى المسجدِ قبل الغروبِ أو بعدَه للاعتكافِ بالليل؟ ١٥٣
ما الأشياءُ التي تُفسِدُ الاعتكافَ؟ ١٥٤
ما أفضلُ الأعمالِ التي ينشغل بها المعتكِفُ؟ ١٥٤
لو اعتكف المسلِمُ في مسجدٍ لا تقامُ فيه صلاةُ الجمعة، هل يجوزُ له الخروجُ لصلاة الجمعة في مسجدٍ آخَرَ ثم يعود؟ ١٥٥
هل يجوزُ للمعتكِفِ أن يخرُجَ من معتكَفِه لزيارةِ المرضى أو تشييعِ الجنائز؟ ١٥٥
مَن تعيَّنت عليه الشهادةُ أمام القضاء، هل يجوزُ له الخروجُ ١٥٦

من معتكَفِه لأدائها؟

هل يجوزُ اعتكافُ المرأة كالرجل؟ ١٥٦

هل يجوزُ للمرأة المستحاضة أن تعتكفَ في المسجد؟ ١٥٦

إذا زار المعتكِفَ زائرٌ، فهل يخرُجُ من معتكفِه لتوديعه؟ ١٥٧

هل يجوزُ للمعتكف أن يغتسلَ في معتكَفِه ويُرجِّلَ رأسَه ويحلقَه ونحو ذلك؟ ١٥٨

مَن شرَع في الاعتكافِ ثم قطعه لسببٍ من الأسباب، هل يجوزُ له قضاؤه؟ ١٥٨

مَن نذر الاعتكافَ في مسجدٍ معيَّنٍ، هل يجوزُ له أن يوفي في أيِّ مسجدٍ آخَرَ؟ ١٥٩

هل يجوزُ الاعتكافُ في مسجدٍ به قبرٌ أو ضريح؟ ١٦٠

اذكُرْ بعضَ السُّنَنِ في حقِّ المعتكِف. ١٦١

الغرفة التي بداخل المسجد، هل تكونُ محلًّا للاعتكاف؟ ١٦١

هل الاعتكافُ يختصُّ بالمساجدِ الثلاثة فقط: المسجدِ الحرام، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصى؟ ١٦١